تخصيص عام القرآن الكريم بالسنة النبوية وأثره الفقهي

د. صالح بن سليمان بن عبد العزيز الحميد(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالَمين، والصلاة والسلام على خاتَم النبيّين وأشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحْبه أجمعين.

وبعد :

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأفضلها؛"لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التى هي رواية صرفة لا حَظَّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصرف الذي لم يَخُضَّ الشرع على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يحتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقد النظر، ومسالك العبر، من جهله من الفقهاء فتحصيله أجاج، ومن سُلِبَ ضوابطه عُدم عند دعاويه الحِجَاج ،... فلولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة لا قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لا بد له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه "(١)

ومن المباحث المهمة في أصول الفقه مبحث "الدلالات اللفظية"، ومن أعظمها أثرا مبحث "تخصيص العام"، فبه يعرف المجتهد والفقيه مراد الله – عز وجل–، وإهمالها يعتبر إنحرافًا عن الصواب، قال الشاطبي(٢): "ولذلك لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعام مثلا حتى يبحث عن مخصصه، وعلى المطلق حتى ينظر هل له مقيد أم لا ؟ إذ كان حقيقة البيان مع الجمع بينهما؛ فالعام مع خاصه هو الدليل،

(*) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

فإن فقد الخاص؛ صار العام مع إرادة الخصوص فيه من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه زيغًا وانحرافًا عن الصواب"[٣].

من أجل ذلك اعتنى الأصوليون بهذا المبحث اعتناء كبيرًا، حتى أنه لا يخلو كتاب أصولي إلا وقد تناول هذا المبحث.

ومن المعلوم أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد ورد فيهما كثير من الألفاظ العامة التي اختلف العلماء في تخصيصه، وكان لهذا الاختلاف عند الأصوليين أثر في الاختلاف الفقهي في عدد من الفروع غير قليل؛ لذلك رغبت في الإسهام في الكتابة في تخصيص عام القرآن بالسنة النبوية، وأثر ذلك على الأحكام الشرعية عند المذاهب الأربعة الفقهية المشهورة وغيرها.

وقد وقفت على تطبيقات فقهية كثيرة، اكتفيت بذكر ست عشرة مسألة فقهية خشية الإطالة.

وكان من أسباب اختيار هذا الموضوع ما يأتي :

١. تعلق الموضوع بمصدرين من مصادر التشريع الإسلامي وهما الكتاب والسنة.

٢. أن معظم النصوص الشرعية قد خصصت، وتخصيص العام من المواضيع الأساسية في علم أصول الفقه.

٣. إبراز الجانب التطبيقي في البحث؛ لأنه يحقق الثمرة المرجوة من كتابة هذا البحث.

الدراسات السابقة :

وقفت على رسالة واحدة في هذا البحث بعنوان: (نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية، إعداد الدكتور: عارف بن عوض الركابي) وهي عبارة عن رسالة جامعية طبعت.

أفرد مؤلفها – حفظه الله – فصلا في تخصيص القرآن بالسنة، وذكر أمثلة عديدة على تخصيص القرآن بالسنة، لكنه لم يذكر أثر التخصيص في اختلاف الفقهاء، وهو ما خالف فيه بحثي بحثه، حيث ذكرت أثر التخصيص في المسائل الفقهية، وتوجيه من اعترض على التخصيص.

منهج البحث :

أولا: الجانب النظري :

١. ذكرت أبرز التعريفات في العام والتخصيص، مع بيان التعريف المختار وشرحه.

٢. في المسائل الأصولية: سردت الأقوال في المسألة، مع بيان نسبتها لقائليها، ثم بينت أبرز أدلة كل قول، وختمت المسألة بالقول الراجح، ووجه الترجيح.

٣. ذكرت أمثلة توضيحية للمسائل الأصولية.

٤. بينت في بعض المسائل ما يترتب على الخلاف من ثمرة.

ثانيا: الجانب التطبيقي :

أ- عرضت ست عشرة مسألة فقهية من أبواب متنوعة.

ب- صدرت المسألة بذكر النصوص الواردة فيها، فبدأت بذكر الدليل العام من القرآن الكريم، ثم الدليل الخاص من السنة النبوية.

ت- أوردت خلاف العلماء في كل مسألة، مع ذكر أدلتهم مكتفيًا بمن احتج بالدليل العام، أو الدليل الخاص، ولا أتطرق إلى الأدلة الأخرى في الغالب؛ لأن هذا هو المقصود من البحث.

ث- بينت وجهة من لم يأخذ بالدليل الخاص من السنة النبوية.

ج- اقتصرت في المسائل الخلافية على المذاهب الأربعة المشهورة، فإن اجتمعوا على قول فأذكر من خالفهم من العلماء.

ح- ليس من منهجي ذكر مناقشات العلماء للأدلة، وأيضًا ليس من منهجي ذكر القول الراجح في المسائل الفقهية الخلافية؛ لأن القصد من البحث هو بيان أثر تخصيص عام الكتاب بالسنة.

خ- منهج التعليق والتوثيق ويكون في ضوء النقاط الآتية:

- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- خرجت في الحاشية ما يعرض في الصلب من أحاديث، فما كان مخرَّجا في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فأخرجه من المصادر المسندة بادئًا بمسند الإمام أحمد، ثم السنن الأربعة مراعيا الترتيب الزمني، مع ذكر أقوال أهل الفن في درجة الحديث.
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، إلا الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام-، والصحابة- رضي الله عنهم-، والأئمة الأربعة المشهورين- رحمهم الله-، وأما ما عداهم فأترجم لهم بذكر الاسم والنسبة والكنية وتاريخ الوفاة.
- ترتيب المصادر.

- رتبت المصادر الأصولية والفقهية بناء على ترتيب المذاهب المشهورة، ثم رتبت مصادر كل مذهب بحسب التسلسل الزمني لوفاة المؤلف.

- المصادر اللغوية، ومصادر التراجم رتبتها بحسب التسلسل الزمني لوفاة المؤلف.

- استخدمت في العزو إلى المصادر والمراجع الطريقة المختصرة، وهي اسم الكتاب مختصرا، ورقم الجزء والصفحة.

- أحيل إلى المراجع المذكورة في الحاشية مُصَدَّرة بقولي (ينظر)، إلا إذا كان النقل بالنص فإني أذكر المرجع مُجردًا عن هذه الكلمة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: فتشمل: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: تعريف القرآن والسنة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف السنة لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: العام والخاص. وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: تعريف العام لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: صيغ العموم.

المطلب الرابع: أقسام العام ودلالته.

المطلب الخامس: حكم التخصيص.

المطلب السادس: أنواع المخَصصات.

المبحث الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.

المطلب الثاني: تخصيص الكتاب بخبر الآحاد.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية.

وفيه ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى: قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد.

المسألة الثانية: نصاب زكاة الزروع والثمار.

المسألة الثالثة: زكاة الخضروات.

المسألة الرابعة: زكاة الخيل.

المسألة الخامسة: الجمع بين المرأة وعمتها.

المسألة السادسة: مباشرة الحائض.

المسألة السابعة: نكاح المحلل.

المسألة الثامنة: عدة المطلقة الأمة.

المسألة التاسعة: أكل ميتة السمك.

المسألة العاشرة: أكل ميتة الجراد.

المسألة الحادية عشرة: ميراث القاتل.

المسألة الثانية عشرة: ميراث غير المسلم.

المسألة الثالثة عشرة: نصاب السرقة.

المسألة الرابعة عشرة: حكم الاقتصاص من القاتل إذا لجأ إلى الحرم.

المسألة الخامسة عشرة: حكم السَلَب.

المسألة السادسة عشرة: قتل المسلم بالكافر.

الخاتمة.

فهرس المحتويات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

الباحث

صالح بن سليمان بن عبدالعزيز الحميّد

التمهيد: تعريف القرآن والسنة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً :

أولا: القرآن لغة: الجَمْع والضَّم، يقال: قَرَأَ الشيءَ: جَمَعَه وضَمَّه، أَي: ضَمَّ بعْضَه إِلى بعضٍ، وقَرأْتُ الشيْءَ قُرْآناً: جَمَعْتُه وضمَمْتُ بعْضَه إِلى بعضٍ، ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها [٤].

ثانيًا: القرآن اصطلاحًا: هو كلام الله، المنزل على محمد ﷺ، المنقول عنه بالتواتر، المعجز، المتعبد بتلاوته.

شرح التعريف:

(كلام): كالجنس في التعريف، يشمل كل كلام.

(الله): خَرَج به كلام غيْر الله تعالى من الإنس والجن.

(المنزل): احتراز عن كلام النفس الذي استأثر الله بعلمه.

(على محمد ﷺ): احتراز عما أنزل على غيره من الأنبياء: كتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وصحف إبراهيم.

(المنقول عنه بالتواتر): خرج بالمنقول تواترا جميع ما سوى القرآن من منسوخ التلاوة، والقراءات غير المتواترة سواء أكانت مشهورة، أم كانت آحادية.

(المعجز): يخرج سائر الكتب المنزلة، والأحاديث القدسية.

(المُتَعَبَّد بتلاوته): تخرج الآيات المنسوخة اللفظ سواء بقي حكمها أم لا؛ لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن لسقوط التعبد بتلاوتها. ولذلك لا تعطى حكم القرآن[٥].

المطلب الثاني: تعريف السنة لغة واصطلاحًا :

أولا: السنة في اللغة: السُنّة ـ بضم السين وتشديد النون المفتوحة ـ في اللغة: الطريقة[٦]، ومنه قوله ﷺ: « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ » [٧].

كما تسمى: السيرة، والطبيعة حسنة أو قبيحة[٨][٩].

ثانيا: السنة في الاصطلاح :

يختلف تعريف السنة في الاصطلاح، باختلاف الإطار الذي يعرفها فيه صاحبه.

١-السنة في اصطلاح الفقهاء :

هي ما يقابل الفرض ونحوه من الأحكام، وواظب عليه رسول الله ﷺ[١٠].

وهي مرادفة للمندوب، والمستحب، والتطوع، والطاعة، والقربة، والإحسان، والنفل عند بعض العلماء [١١].

وعند البعض يفرقون بين السنة وغيرها [١٢].

٢-السنة في اصطلاح المحدثين :

السنة عند المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية، أو خُلقية [١٣].

وهي مرادفة للحديث [١٤].

كما تشمل السنة عند المحدثين، الموقوف على الصحابة– رضوان الله عليهم– [١٥].

٣-السنة عند الأصوليين :

السنة عند الأصوليين: ما نقل عن النبي ﷺ ، غير القرآن، من قول أو فعل أوتقرير [١٦].

ولم يذكر بعض العلماء (التقرير) في التعريف اعتمادا على أنه كف عن الفعل، والكف مندرج في الأفعال [١٧].

المبحث الأول

العام والخاص

المطلب الأول: تعريف العام لغةً واصطلاحًا :

أوّلاً: تعريف العام لغةً :

العام في اللغة: من عمَّ وهو بمعنى الشمول، يقال: عَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُموماً شَمِلهم، وعَمَّهُمْ بالعطيَّة شملهم، والعامّةُ خلاف الخاصَّة [١٨].

ثانيًا: تعريف العام اصطلاحًا :

عرف الأصوليون العام بتعريفات عدة[١٩]، تتفق جميعها في معنى اشتماله على ما يندرج تحته من أفراد لشبه أصيل بينها، واختلف بعضها عن بعض بزيادة قيد، أو اختلاف لفظ، والتعريف المختار منها هو تعريف الشنقيطي، الذي فيه أن العام هو:

– اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير حصر [٢٠]؛ وذلك لكونه تعريفا جامعا مانعا.

شرح التعريف [٢١]:

(اللفظ): كالجنس في التعريف، يشمل المهمَل والمستعمَل والعامّ والخاص وغير ذلك من أصناف اللفظ.

(المستغرق): الاستغراق هو: التناول على سبيل الشمول.

يخرج به: النكرة في سياق الإثبات، سواء كانت مفردة كرجل، أو مثناة كرجلين، أو مجموعة كرجال، أو عددًا كخمسة، فإنها لا تستغرق جميع ما يصلح له، وإنما تتناوله على سبيل البدل.

وخرج أيضا: المطلق، فإنه لا يدل على شيء من الأفراد فضلا عن أن يستغرقها.

(جميع ما يَصلح له): احتراز عن ما لا يصلح، فإن عدم استغراق "ما" لمن يعقل إنما هو لعدم صلاحيتها له، أي: لعدم صدقها عليه.

(دفعة) احتراز عن النكرة في سياق الإثبات، فإنه وإن كان مستغرقا لجميع ما يصلح له إلا أن هذا الاستغراق على سبيل البدلية، لا دفعة واحدة.

(بوضع واحد): احترز بذلك عن: اللفظ المشترك كالعين، وما له حقيقة ومجاز كالأسد.

(من غير حصر) خرج أسماء الأعداد كعشرة، ومائة، وهذا عند من لا يرى لفظ العدد من صيغ العموم.

والفرق بين العموم والعام: أن العام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل (٢٢).

المطلب الثاني: تعريف التخصيص لغة واصطلاحا :

أولا: التخصيص لغة :

الإفراد، يقال: "اختصّ فلان بالأمر وتخصّص له ": إذا انفرَد وخصّص غيْره واخْتَصّه ببِرّه. وخصَّص وخصَّصه واخْتَصّه به: أَفْرَده به دون غيْره، والتخصيص: ضدّ التعميم (٢٣).

ثانيًا: التخصيص اصطلاحًا (٢٤):

من خلال الاطلاع على كتب الأصوليين نجد أن بعضهم عرف التخصيص على إطلاقه، وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى قسمين: الجمهور، وأكثر الحنفية.

أولا: الجمهور:

١-عرفه أبو الحسين البصري[٢٥] بأنه: (إخراج بعض ما تَناوَله الخطاب مع كوْنه مقارِناً له)[٢٦].

وتبعه الرازي[٢٧] حيث عَرَّفه بأنّه: (إخراج بعض ما تَناوَله الخطاب عنه)[٢٨].

وأيضًا البيضاوي[٢٩]: (إخراج بعض ما تَناوَله اللفظ) [٣٠].

٢-وعرفه ابن الحاجب[٣١] بأنه: (قَصر العام على بعض مسمّياته) [٣٢].

وبنحوه تعريف ابن عبد الشكور[٣٣] من الحنفية [٣٤].

وتعريف السبكي[٣٥] حيث قال هو: (قَصر العام على بعض أفراده) [٣٦]

ثانيًا: أكثر الحنفية :

حيث عرفه جمهور الحنفية بأنه: (قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن).

فالحنفية قيدوا التعريف بقيدين هما :

أ- (بدليل مستقل): لإخراج ما لم يكن مستقلا بنفسه كالشرط، والصفة، والاستثناء ونحوها.

ب- (مقترن): لإخراج النسخ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخًا، لا تخصيصًا [٣٧].

بخلاف الجمهور فلا يشترطون ذلك.

- بينما البعض الآخر فرق في التعريف بين التخصيص مطلقا، وتخصيص العموم، منهم:

الشيرازي[٣٨]حيث عرف التخصيص مطلقًا في شرح اللمع بأنه: (إخراج بعض ما دخل في اللَّفْظ العامّ بدليل)[٣٩].

وعرفه في كتاب اللمع بأنه: (تمييز بعض الجملة مِن الجملة بحُكْم أو معنى)[٤٠].

وبنحْوه تعريف إمام الحرميْن[٤١]، وابن السمعاني[٤٢]، والقاضي أبي يعلى[٤٣].

بينما عرفوا تخصيص العموم بأنه: بيان ما لم يُرد باللفظ العام [٤٤].

– ولعل تعريف السبكي هو المختار؛ لكونه جامعًا مانعًا:

شرح التعريف: [٤٥]

المراد من (قصر العام): قصر حكمه لا قصر لفظه، فإنه باق على عمومه، فيخرج العام المراد به الخصوص، فإنه قصر دلالة العام، لَا قصر حكمه فقط.

قوله (العام): خرج بهذا تقييد المطلق؛ لأنه قصر مطلق لا عام، كرقبة مؤمنة، وكذا الإخراج من العدد كعشرة إلا ثلاثة، ونحو ذلك، ودخل ما عمومه باللفظ كـ(فاقتلوا المشركين) قصر بالدليل على غير الذمي وغيره ممن عصم بأمان، وما عمومه بالمعنى كقصر علة الربا في بيع الرطب بالتمر –مثلا– بأنه ينقص إذا جف على غير العرايا.

والمراد من قوله (على بعض أفراده): بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم، وذلك القصر على بعض الأفراد لا بد أن يكون مع اعتماد على غير، أي: دليل يدل على التخصيص.

وسبب الخلاف في تعريف التخصيص بين الجمهور والحنفية يرجع إلى مسألة دلالة العام هل هي ظنية أم قطعية ؟ ويأتي بيانها إن شاء الله.

المطلب الثالث: صيغ العموم

لما كان المقصود من البحث هو دراسة مسألة تخصيص عام الكتاب بالسنة، كان لا بد من ذكر الألفاظ التي تدل على العموم، ويدخل عليها التخصيص، وهي كثيرة، يمكن تصنيفها بحسب دلالتها كما يلي: [٤٦]

أولا: ألفاظ التأكيد مثل: (كل، جميع، معشر، معاشر، كافة):

قال – تعالى–: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ (الرحمن: ٢٦)

قال – تعالى–: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠﴾ (الحجر: ٣٠)

قال – تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴿٢٠٨﴾﴾ (البقرة: ٢٠٨)

قال – تعالى–: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴿١٠٣﴾﴾ (آل عمران: ١٠٣)

قال – تعالى–: ﴿إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ (يس: ٥٣)

قال – تعالى–: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ... ﴿٣٣﴾﴾ (الرحمن: ٣٣)

ثانيا: الاسم المفرد المعرف بالألف واللام

قال – تعالى–: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾﴾ (العصر: ٢)

أو بالإضافة: نحو قوله ﷺ: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[٤٧].

ثالثا: اسم الجمع المعرف بأل التي للاستغراق

قال – تعالى–: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ.. ﴿٥﴾﴾ (التوبة: ٥)

أو بالإضافة:

قال – تعالى–: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ.. ﴿١١﴾﴾ (النساء: ١١)

رابعًا: أدوات الشرط.

قال – تعالى–: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ.. ﴿٧٨﴾﴾ النساء: ٧٨

قال – تعالى–: ﴿... أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ.. ﴿١١٠﴾﴾ الإسراء: ١١٠

قال – تعالى–: ﴿..وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ.. ﴿١٤٤﴾﴾ البقرة: ١٤٤

قال – تعالى–: ﴿..مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ.. ﴿١٢٣﴾﴾ النساء: ١٢٣

قال – تعالى–: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ.. ﴿١٩٧﴾﴾ البقرة: ١٩٧

خامسًا: الأسماء الموصولة.

قال – تعالى–: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ.. ﴿٢٧٥﴾﴾ البقرة: ٢٧٥

قال – تعالى–: ﴿..وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ.. ﴿٢٤﴾﴾ النساء: ٢٤

قال – تعالى–: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ..١٦﴾ النساء: ١٦

قال – تعالى–: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١﴾ الأنبياء: ١٠١

قال – تعالى–: ﴿..وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ..٣٤﴾ النساء: ٣٤

قال – تعالى–: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمۡ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ عِتِيّٗا ٦٩﴾ مريم: ٦٩

سادسا: أسماء الاستفهام.

قال – تعالى–: ﴿ثُمَّ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِنَعۡلَمَ أَيُّ ٱلۡحِزۡبَيۡنِ أَحۡصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدٗا ١٢﴾ الكهف: ١٢

قال – تعالى–: ﴿..مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ..٢٥٥﴾ البقرة: ٢٥٥

قال – تعالى–: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا ٤٢﴾ النازعات: ٤٢

قال – تعالى–: ﴿..مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۚ..٢٦﴾ البقرة: ٢٦

قال – تعالى–: ﴿..مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ٢١٤﴾ البقرة: ٢١٤

سابعا: النكرة الواقعة في سياق النّفي أو النّهي أو الشرط.

قال – تعالى–: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩﴾ الليل: ١٩

قال – تعالى–: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤﴾ التوبة: ٨٤

قال – تعالى–: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾ التوبة: ٦

****

المطلب الرابع: أقسام العام ودلالته :

أولا: أقسام العام :

ثبت باستقراء النصوص أن العام ثلاثة أقسام: (٤٨)

النوع الأول: عام يراد به العموم قطعًا، ولا يدخله التخصيص بمقتضى القرائن الدالة على ذلك، ويطلق عليه: (العام المحفوظ).

نحو قال – تعالى–: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٦﴾ هود: ٦

النوع الثاني: عام يراد به الخصوص قَطعا.

وهو: كل عامّ خصص بمقتضى القرائن المانعة بقاءه على العموم.

نحْو: قال – تعالى–: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾ **آل عمران: ١٧٣** ، فلفظ الناس تكرر مرتين، والمراد في الأولى: نعيم بن مسعود، والمراد في الثانية: أبو سفيان ومن معه من الأحزاب.

النوع الثالث: عام يراد به العموم ويدخله التخصيص، أي: كل عام لم تصحبه قرينة تدل على إرادة التخصيص، أو إرادة العموم. (العام المطلق)

وهذا النوع وقع الاختلاف فيه بين الأصوليين في نوع دلالته هل هي قطعية أم ظنية ؟

ثانيا: دلالة العام :

اختلف الأصوليون في دلالة العام على مذهبين :

المذهب الأول: أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية.

وهو ما عليه الجمهور من المالكية(٤٩) **والشافعية**(٥٠) **والحنابلة**(٥١)**، واختاره الماتريدي**(٥٢) **مِن الحنفية.**(٥٣)

واحتَجّوا بأدلة، منها :

الدليل الأول: أن كل عام يحتمل التخصيص، والتخصيص شائع فيه كثير، بمعنى أن العام لا يخلو عنه إلا قليلا كقوله – تعالى–: ﴿...إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٧٥﴾ الأنفال: ٧٥ ، وكفى بهذا دليلا على الاحتمال، وإذا احتمَل لفظ العام التخصيصَ كانت دلالته على العموم ظنيةً، لا قَطْعِيّة.(٥٤)

الدليل الثاني: أن لفظ" الملائكة" في قوله– تعالى–: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠﴾ (الحجر: ٣٠) عام يصح تأكيده، ولو كان قطعيًّا لما جاز تأكيده؛ إذْ لَا فَائدةَ فيه، وإذا جاز تأكيد العام دلّ ذلك على احتماله التخصيص (٥٥).

الدليل الثالث: أن التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخا، ولو كان العام نصا على أفراده لَكَانَ نسخا، وذلك أن صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها، وتارة يراد بها بعض الأفراد، وتارة يقع فيها التخصيص ومع الاحتمال لا قطع.(٥٦)

المذهب الثاني: أن دلالة العام على جميع أفراده قَطعية.

وهو ما عليه جمهور الحنفية(٥٧)، ورواية عن الإمام أحمد.(٥٨)

واحتجوا بأدلة منها : (٥٩)

الدليل الأول: أن اللفظ إذا وضع لمعنى، كان ذلك المعنى لازما ثابتا بذلك اللفظ عند إطلاقه، حتى يقوم الدليل على خلافه، والعموم مما وضع له اللفظ، فكان لازما قطعا، حتى يقوم دليل الخصوص، كالخاص يثبت مسماه قطعا، حتى يقوم دليل المجاز.

الدليل الثاني: أنه لو جاز إرادة بعض مسميات العام من غير قرينة، لارتفع الأمان عن اللغة؛ لأن كل ما وقع في كلام العرب من الألفاظ العامة يحتمل الخصوص، فلا يستقيم ما يفهم السامعون من العموم، وعن الشارع؛ لأن عامة خطابات الشرع عامة، فلو جوزنا إرادة البعض من غير قرينة لما صح منا فهم

الأحكام بصيغة العموم، ولما استقام منا الحكم بعتق جميع عبيد من قال: كل عبد لي فهو حر، وهذا يؤدي إلى التلبيس على السامع وتكليفه بالمحال.

الترجيح :

بناء على ما سبق يمكن القول: إن رأي الجمهور القائل بأن دلالة العام على جميع أفراده ظنية هو الأرجح قولا، والأسلم دليلا، لا سيما وأن احتمال التخصيص قائم. والله أعلم.

ترتب على الاختلاف السابق اختلاف في مسائل منها : (٦٠)

الأولى: مسألة تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس.

الثانية: تعارض العام والخاص إذا اختلف حكمهما.

المطلب الخامس: حكم التخصيص :

اختلَف الأصوليون في حكم التخصيص على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: جواز التخصيص ووقوعه مطلقا. أَي: سواء كان العام أمرًا، أو نهيًا، أو خبرًا، وإليه ذهب الأئمة الأربعة والأكثر. (٦١)

المذهب الثاني: عدم جواز تخصيص الخبر.

نسبه الشيرازي(٦٢)، وآل تيمية(٦٣)، وابن النجار(٦٤) إلى بعض الشافعية .

وقال عنه الآمدي(٦٥)، وابن الحاجب(٦٦)، وابن عبدالشكور(٦٧): أن هذا شذوذ.

المذهب الثالث: عدم جواز التخصيص مطلقا، أمرًا كان أم خبرًا.

ونَسبه الفخر الرازي(٦٨)، والأرموي(٦٩)، لقوم ولم يسمهم.

أدلّة المذهب الأول :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول: الوقوع، فقد وقع التخصيص في الخبر كما وقع في الأمر والنهي، والوقوع أوضح دليل على الجواز.

أ- أما وقوع التخصيص في الخبر فكقوله - تعالى-: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ..﴿٦٢﴾﴾ الزمر: ٦٢، وقوله- تعالى-: ﴿..وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٢٠﴾﴾ المائدة: ١٢٠، وقوله - تعالى-: في حق الريح: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾ الذاريات: ٤٢، فإن العقل يقضي بأن هذه الأخبار ليس مرادا منها العموم ضرورة، فإن الله لم يخلق ذاته ولا صفاته، كما أن القدرة لم تتعلق بهما؛ لأن القدرة لا تتعلق بالواجب العقلي، وقد أتت الريح على الأرض والجبال فلم تجعلها كالرميم، وإذا كانت هذه الأخبار غير مرادة على العموم، يكون التخصيص قد دخلها، فيكون التخصيص واقعًا في الخبر.

ب- وأما وقوعه في الأمر فكقوله- تعالى-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾﴾ المائدة: ٣٨، وقوله- تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ..﴿٢﴾﴾ النور: ٢، فإنه ليس كل سارق يقطع، بل يقطع من سرق النصاب بشروط معلومة في الفروع، وليس كل زان يجلد، بل الذي يجلد هو الزاني غير المحصن.

ج- وأما وقوعه في النهي فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر[٧٠]، وأجاز ذلك في العرايا[٧١]، فكان هذا النهي مخصوصًا.[٧٢]

الدليل الثاني: أنه لا معنى لتخصص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز، والتجوز غير ممتنع في ذاته، فدَل ذلك على أنّ تخصيص العموم جائز.[٧٣]

أدلّة المذهب الثاني :

استدَل أصحاب المذهب الثاني: بأن تخصيص الخبر مما يوجب الكذب في الخبر، لما فيه من مخالفة المخبر للخبر، وهو غير جائز على الشارع، كما في نسخ الخبر.[٧٤]

أدلّة المذهب الثالث :

استدَلّ أصحاب المذهب الثالث: بأن التخصيص لا يجوز؛ لأنه إن كان في الأوامر فإنه يوهم البداء، وإن كان في الأخبار فإنه يوهم الكذب ، وهما محالان على الله– تعالى–، وإيهام المحال لا يجوز.(٧٥)

الترجيح :

يظهر لي –والله أعلم– رجحان ما ذهب إليه الجمهور القائلون بجواز التخصيص مطلقًا في الخبر والأمر والنهي، وذلك: لقوة أدلتهم، وضعف القولين الآخرين وخاصة أن أحدهما نسبه الآمدي وابن الحاجب وابن عبدالشكور إلى شذوذ، والقول الآخر لا يعرف قائله.

****

المطلب السادس: أنواع المخصِّصات :

المخصِّص بالكسر: المخرج وهو إرادة المتكلم، ثم أطلق على الدليل المفيد للتخصيص مجازا ، وهو المراد هنا(٧٦).

وينقسم عند أكثر أهل العلم إلى مخصص متصل، ومخصص منفصل.

أولا: المخصِّص المتصل:

هو ما لا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر. (٧٧)

وقد قسمه أكثر العلماء(٧٨) إلى أربعة أقسام، وهي: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية، وزاد ابن الحاجب(٧٩) بدل البعض، نحو قوله– تعالى–: ﴿..وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..﴿٩٧﴾﴾ آل عمران: ٩٧ ، وأخرج من الناس من لم يستطع بالإبدال منه.

١/ الاستثناء :

إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا)، أو ما أقيم مقامه. (٨٠)

مثالـــه: قولـــه– تعـــالى–: ﴿.. فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ..﴾ العنكبوت:١٤

٢/ الشرط :

المراد به اللغوي، وهو: ما علق الحكم فيه على شيء بأداة شرط. (٨١)

نحو قوله– تعالى–: ﴿..وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾ ق: ٦

٣/ الصفة :

المراد بها المعنوية، لَا النعت بخصوصه، وهو: ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان نعتًا، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان ذلك مفردا، أو جملة، أو شبهها (٨٢)، نحو قوله– تعالى–: ﴿... مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ..﴾ النساء: ٢٥

أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كاللام، وإلى، وحتى. (٨٣)

مثال (اللام): قوله– سبحانه وتعالَى–: ﴿..سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ..﴾ الأعراف:٥٧، أَي: إِلَى بلد.

مثال (إلى): قوله– سبحانه وتعالَى–: ﴿..فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..﴾ المائدة: ٦

مثال (حتى): قوله– سبحانه وتعالَى–: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ..﴾ البقرة:١٩٣

ثانيًا: المخصص المنفصل.

هو ما يستقل بنفسه ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه. (٨٤)

وقد قسمه العلماء إلى أقسام منها:

١– التخصيص بالحس

المراد بالحس المشاهدة، فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس كالشم، والذوق، واللمس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم، كان ذلك مخصصًا للعموم.

ومنه قوله– تعالى–: ﴿..وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ..﴾ النمل: ٢٣ ، مع أنها لم تؤت بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان.

كذلك قوله- تعالى-: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا..﴾ الأحقاف: ٢٥ ، فنحن نشاهد أشياء لم تدمرها الريح، ولم تجعلها كالرميم، كالجبال ونحوها.

وقوله- تعالى-: ﴿..يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا..﴾ القصص: ٥٧، ونعلم أن ما في أقصى المشرق والمغرب لم تجب إليه ثمراته.(٨٥)(٨٦)

٢- التخصيص بالعقل

سواء كان ضروريًّا أو نظريًّا، فَالأول كتخصيص قوله- تعالى-: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ..﴾ الزمر: ٦٢، فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه، والثاني كتخصيص قوله- تعالى-: ﴿..وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا..﴾ آل عمران: ٩٧ ، فإنا نخصص الطّفل، والمجنون لعدم فهمهما الخطاب.(٨٧)(٨٨)

٣- التخصيص بالإجماع.

ومعناه: أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، والمراد هو دليل الإجماع، لا أن الإجماعَ نفسه مخَصص.(٨٩)

ومثلوا لذلك بقوله- تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً..﴾ النور: ٤ ، فقد خصص بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر.(٩٠)

٤- التخصيص بالقياس

إن كان القياس قطعيًّا، خص به العام قطعًا، وإن كان ظنيًّا ، فَالذي عليه أكثر العلماء: جواز التخصيص به(٩١).

مثاله: قوله- تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ..﴾ النور:٢، العموم في قوله: {الزَّانِيَةُ} مخصُوصٌ بقوله- تعالى- في الإماءِ المملوكَاتِ: ﴿..فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ..﴾

النساء: ٢٥ ، والقياس: إلحاق العبد بالأمة بجامع الرق في تنصيف العقوبة، فيكون قياسه عليهاَ مخصصا لعموم لفظ {وَالزَّانِي}.

٥- التخصيص بالمفهوم

المفهوم نوعان: أحدهما: مفهوم الموافقة. والثاني: مفهوم المخالفة.

فمفهوم الموافقة، أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق.(٩٢)

ومفهوم المخالفة، أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق.(٩٣)

وقد اتفق العلماء القائلون بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، سواء كان من قبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل مفهوم المخالفة. (٩٤)

مثال التخصيص بمفهوم الموافقة :

تخصيص عموم قوله ﷺ: « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ »(٩٥) ، بمفهوم الموافقة في قوله- تعالى-: ﴿.. فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ.. ﴿٢٣﴾﴾ الإسراء: ٢٣ ؛ لأن فحواه يقتضي منع الأذى بالحبس في الدين ، فلا يحبس الوالد في دين ولده.

مثال التخصيص بمفهوم المخالفة :

تخصيص عموم قوله ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »(٩٦) بمفهوم المخالفة بقولهﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا»(٩٧) عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة.(٩٨)

٦- التخصيص بفعل النبي ﷺ.

يخصص العموم بفعله ﷺ إن شمله العموم عند الأئمة الأربعة.

مثاله: تخصيص قوله ﷺ في الحيض: ﴿..وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ..﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة:٢٢٢ بكونه ﷺ كان يباشر الحائض دون الفرج متزرة(٩٩)، فإن الآية اقتضت عموم عدم القربان في الفرج وغيره، وفعله ﷺ خص النهي بالفرج، وأباح القربان لما سواه. (١٠٠)

وقال جمع - منهم الكرخي(١٠١)-: لا يخص به مطلقا.

٧- تخصيص العموم بإقرار النبي ﷺ.

يخَص العام بإقرار النبي ﷺ على فعل مطلقا عند أكثر العلماء. (١٠٢)

مثاله: عموم النهيّ عن الصلاة بعد الصبح في قوله ﷺ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)(١٠٣)**، وقد خُصِّصَ بجواز قضاءِ الراتبة بعد الصبح بما روى قيس بن فهد قال: «رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ ؟ فقلت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ)**(١٠٤)**.**

٨- التخصيص بالنص:

والنص إما كتاب وإما سنة، ولا ثالث لهما، وبإعمال التقليبات العقلية الممكنة في تخصيص أحدهما بالآخر، لا تخرج صور التخصيص بينهما عن الأربعة الآتية :

أ- تخصيص الكتاب بالكتاب.

ب- تخصيص الكتاب بالسنة.

ج- تخصيص السنة بالكتاب.

د- تخصيص السنة بالسنة.

وفي صور التخصيص السابقة خلاف بين أهل العلم، يضيق في بعضها، ويتسع في بعضها الآخر، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: تخصيص الكتاب بالكتاب :

ذهب الجمهور(١٠٥) **إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.**

واحتجوا بأنه قد وقع في القرآن الكريم، والوقوع دليل الجواز.

مثاله: قوله- تعالى-: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ..﴿٢٢٨﴾﴾ البقرة: ٢٢٨، يعم الحوامل وغيرهن، فخص أولات الأحمال بقوله- تعالى-: ﴿.. وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. ﴿٤﴾﴾الطلاق: ٤ ، وخص منه أيضًا المطلقة قبل

الدخول بقوله– تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا..﴿٤٩﴾﴾ الأحزاب: ٤٩. وذهب بعض الظاهرية[١٠٦] إلى عدم جوازه، وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ، ولا يكون إلا بالسنة؛ لقوله– تعالى–: ﴿.. وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ النحل: ٤٤[١٠٧].

ثانيًا: تخصيص الكتاب بالسنة :

وهذا هو موضوع بحثنا، وقد أفردته في بحث مستقل يأتي إن شاء الله.

ثالثًا: تخصيص السنة بالقرآن :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص عموم السنة بخاص القرآن، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. [١٠٨]

مثاله: قوله ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »[١٠٩]، خص منه أهل الذمة بقوله– تعالى–: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ التوبة: ٢٩.

وذهب بعض الشافعية[١١٠]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١١١] إلى منع ذلك، مستدلين بقوله– تعالى–: ﴿.. وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ النحل: ٤٤. فالله جعل النبي ﷺ مبينا للكتاب المنزل وذلك إنما يكون بسنته، فلو كان الكتاب مخصصا للسنة، لكان المبين بالسنة مبينا لها وهو ممتنع.[١١٢]

رابعًا: تخصيص السنة بالسنة :

أولا: تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة وكذا الآحاد بالآحاد :

ذهب الجمهور[١١٣] إلى جواز تخصيص السنة بالسنة.

مثاله: قوله ﷺ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ »[١١٤]، يخصص بقوله ﷺ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[١١٥]، فإنه عام في النصاب وما دونه.[١١٦] بينما نُسب إلى داود الظاهري[١١٧] القول بعدم جواز تخصيص السنة بالسنة، ونَسبه البعض إلى قوم[١١٨]، مستدلين بقوله- تعالى-: ﴿.. وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ النحل: ٤٤. فالله ﷻ جعل رسوله ﷺ مبينا، فلا تحتاج سنته إلى بيان، والتخصيص نوع من البيان.[١١٩]

وأما تخصيص السنة الآحاد بالسنة الآحاد فأكثر من أن يحصى.

ثانيًا: تخصيص السنة المتواترة بالسنة الآحاد :

وهذا مثيل تخصيص القرآن بالآحاد، وسيأتي تفصيلها.

****

المبحث الثاني

تخصيص الكتاب بالسنة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة: [١٢٠]

هذه المسألة لم يتعرض لذكرها غالب الأصوليين لحصول الاتفاق على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة، فقد حكى ابن الحاجب[١٢١]، والآمدي[١٢٢]، وصفي الدين الهندي[١٢٣]، والسبكي[١٢٤]، والزركشي[١٢٥]، والمرداوي[١٢٦]، والشوكاني[١٢٧] اتفاق العلماء على جوازه قولا كانت السنة، أو فعلا.

واحتجوا بأدلة منها :

الدليل الأول: الوقوع.[١٢٨]

١- أما بالقول فلأنهم خصصوا عموم قوله- تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ..١١﴾ النساء: ١١ ، بقوله ﷺ: (الْقَاتِلُ لاَ يَرِث) [١٢٩].

٢- وأما بالفعل فلأنهم خصصوا قوله- تعالى-: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ..٢﴾ النور: ٢ ، بما تواتر عنه ﷺ من رجم المحصن.

الدليل الثاني: أن العام والخاص مهما اجتمعا فإما أن يعمل بمقتضاهما، وإما أن يترك العمل بهما، أو يرجح العام على الخاص.

وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام.[١٣٠]

وحكي خلاف بعض أهل العلم في التخصيص بالسنة الفعلية؛ حيث ذهب الكرخي، وبعض الشافعية، وداود الظاهري في إحدى الروايتين عنه إلى عدم جواز تخصيص القرآن بفعله ﷺ.

واحتجوا: بأن فعل الرسول ﷺ ليس له صيغة، والعموم له صيغة متناولة لمحل النزاع؛ ولأن الفعل يجوز أن يكون مخصوصًا به لا يتعداه فلا يكون مقدما على العموم الموضوع للاستغراق.

وأجيب: بأن هذا فاسد، وذلك أن الفعل وإن لم يكن له صيغة إلا أنه قد ساوى ماله صيغة في وجوب العمل، وصحة الاستدلال عند الجميع، وإنما يحسن هذا الكلام ممن لم يجعل فعل رسول الله ﷺ حجة، لجواز أن يكون مخصوصا به، ولعدم الصيغة المتناولة، فأما من لم ير ذلك رأيا فالاستدلال منه غير مستقيم بذلك.(١٣١)

****

المطلب الثاني: تخصيص الكتاب بخبر الآحاد :

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب: (١٣٢)

المذهب الأول: جواز تخصيص المتواتر بخبر الواحد مطلَقا (سواء خُصّ بدليل مقطوع به، أم لا). وهو مذهب الجمهور .

المذهب الثاني: عدم جواز تخصيص المتواتر بخبر الواحد مطلقا.

نسب هذا المذهب إلى بعض المتكلمين.

المذهب الثالث: جواز تخصيص عموم المتواتر بخبر الواحد إذا خُص العام بدليل قطعي مطلقًا، أما إذا لم يخص فلا يجوز.

وهو مذهب مشايخ الحنفية، منهم عيسى بن أبان. (١٣٣)

المذهب الرابع: جواز تخصيص عموم المتواتر الذي خُص بدليل منفصل بخبر الآحاد، أما إذا لم يخص، أو خص بمتصل فلا يجوز تخصيصه.

وهو قول الكرخي.

المذهب الخامس: التوقف.

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني. (١٣٤)

ثانيًا: أدلة المذاهب :

أدلّة المذهب الأول :

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة، فإنهم خصوا قوله- تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ..١١﴾ النساء: ١١، بقوله ﷺ: (لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)[١٣٥]، وخصوا التوارث بالمسلمين عملًا

بقوله ﷺ: « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ».[١٣٦]

وخصوا قوله- تعالى-: ﴿.. فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ..٥﴾ التوبة: ٥ ، بخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس: « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »[١٣٧]، وغير ذلك من الصور المتعددة، ولم يوجد لما فعلوه نكير، فكان ذلك إجماعًا، والوقوع دليل الجواز وزيادة.[١٣٨]

الدليل الثاني: أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم؛ لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية، أما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية، فكان ذلك أولى كما في سائر المخصصات.[١٣٩]

أدلّة المذهب الثاني :

استدلوا بأدلة منها :

الدليل الأول: أن عمر ﷺ رد خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها" أنّ النَّبِيّ ﷺ لَمّا طُلِّقَت البتّة لم يَجْعَلْ لها سُكْنَى ولا نفقةً وأَمَرها أنْ تَعْتَدّ في بيْت ابن أُمّ مكتوم" لِتعارُضه مع قوله- تعالى-: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ..٦﴾ الطلاق: ٦ ، وقال: لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِى لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ) [١٤٠]، ولم ينكر عليه أحد.

نوقش: بأن رد عمر ﷺ لهذا الخبر ليس لأن الخبر لا يخَصص عموم الكتاب؛ وإنما لتردده ﷺ في قبول قولها، فلتجويز تخصيص العموم بخبر الواحد شروط منها: أن لا يكون راويه متهما بالكذب والنسيان، وهذا الشرط ما كان حاصلا هنا؛ لأن عمر ﷺ قدح في روايتها بذلك، ولو كان خبر الواحد في ذلك مردودا مطلقا لما احتاج إلى هذا التعليل.(١٤١)

الدليل الثاني: أن الكتاب مقطوع به، وخبر الواحد مظنون، والمقطوع أولى من المظنون.

نوقش: أن خبر الواحد وإن كان من طريق الظن إلا أن وجوب العمل به معلوم بدليل مقطوع به، فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته واحدًا، ولأن الكتاب إنما يقطع بورود لفظه عاما، فأما مقتضاه من العموم فغير مقطوع به؛ لأنه يحتمل أن يراد به غير ما تناوله خصوص السنة، والخاص لا يحتمل غير ما تناوله، فوجب أن يقدم عليه، يبين صحة هذا هو أنه لو قطع بعمومه لقطع على كذب الخبر، وهذا لا يقوله أحد.(١٤٢)

الدليل الثالث: لو جاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان لكان لأجل أن تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص، وهذا المعنى قائم في النسخ، فكان يلزم جواز النسخ بخبر الواحد؛ لأن النسخ تخصيص في الأزمان، والتخصيص تخصيص في الأعيان، ونسخ المتواتر بخبر الآحاد باطل فعلمنا أن تخصيصه أيضا غير جائز.

نوقش: أن هناك فرقًا بينهما فالتخصيص أهون من النسخ؛ لأنّ التخصيص غير رافِع للحكم، وإنما هو بيان للمراد بالعام، والنسخ رافِع للحكم، ولا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف وهو التخصيص تأثيره في الآقوى وهو النسخ.(١٤٣)

أدلّة المذهب الثالث :

أن العام المخصوص يبقى مجازًا، فيضعف ؛ فيقوى خبر الواحد على تخصيصه.

بيان ذلك: أن العام إذا صار مجازا صارت دلالته مظنونة ومتنه مقطوعا، وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة، فيحصل التعادل فيقوى على تخصيصه.

فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم فيكون قاطعا في متنه وفي دلالته، فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون.

نوقش: بأن العام قطعي في متنه، دون دلالته؛ لأن دلالة العام ظنية، والخاص بالعكس، و التخصيص لم يقع في المتن، بل في الدلالة، وهي ظنية، وإذا كان خبر الواحد الخاص قطعي الدلالة مظنون المتن، والكتاب العام عكسه، فيتعادلان،وإذا تعادلا، فالجمع بينهما بأن يجعل العام دليلا في غير مورد الخاص أولى من إلغاء أحدهما(١٤٤).

أدلّة المذهب الرابع :

استدل الكرخي: بأن العام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز عنده، وإذا صار مجازا صارت دلالته مظنونة ومتنه مقطوعا، وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة فيحصل التعادل بينهما، فحينئذ يقوى خبر الواحد على تخصيصه.

فأما إذا لم يُخَصَّص بمنفصل فإنه حقيقة في العموم، فيكون قاطعا في متنه وفي دلالته، فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون وهو خبر الواحد.(١٤٥)

نوقش: وقد نوقش هذا الدليل بما تقدم سابقا.

أدلّة المذهب الخامس :

أن العموم والخصوص كل منهما قطعي من وجه، ظني من وجه، فالعام مقطوع في متنه مظنون في دلالته، والخاص مقطوع في دلالته مظنون في متنه، ولا دليل على الترجيح فيتعارضان، فيجب الرجوع إلى دليل آخر.

نوقش: لا نسلم عدم الدليل على الترجيح، بل الدليل موجود وهو أن العمل بالخاص فيه إعمال للدليلين؛ إذ الجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من تَرك أحدهما أو إهماله. (١٤٦)

****

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية

وفيه ست عشرة مسألة

المسألة الأولى: قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد.

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى–: ﴿.. فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ..﴿٢٠﴾﴾ المزمل: ٢٠

وجه الاستدلال :

أن لفظ (ما) في الآية من ألفاظ العموم، ويشمل جميع ما تيسر من القرآن، فيقتضي جواز الصلاة بدون الفاتحة.(١٤٧)

نص السنة النبوية :

– عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١٤٨).

وجه الاستدلال :

أن في الحديث دلالة صريحة واضحة على أن كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح، فالرسول ﷺ نفى أن تكون صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة (١٤٩).

ثانيًا: الأثر الفقهي :

لا خلاف بين العلماء في أن القراءة ركن في الصلاة(١٥٠)، واختلفوا في تعيين الفاتحة للإمام والمنفرد على قولين مشهورين:

القول الأول:

أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة على الإمام والمنفرد، لا تجزئ الصلاة بدونها.

وهذا قول المالكية(١٥١)، والشافعية(١٥٢)، والمشهور عند الحنابلة.(١٥٣)

وقد استدل القائلون بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها ركن من أركانها بأدلة منها :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »

فجعلوا هذا الحديث مخصصا لعموم الآية.(١٥٤)

القول الثاني :

أن قراءة الفاتحة ليست من فروض الصلاة، بل تجزئ قراءة غيرها في الجملة.

وهذا قول الحنفية(١٥٥)، ورواية عن الإمام أحمد (١٥٦).

واحتجوا بعموم قوله– تعالى–: ﴿.. فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ..﴿٢٠﴾﴾ المزمل:٢٠.

قالوا: إن الله أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ، فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضًا لكونه مأمورًا به. (١٥٧)

وناقشوا دليل الجمهور: « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »، أنه محمول على نفي الكمال، لا نفي الصحة، أي: لا صلاة كاملة، والعام عندنا لا يحمل على الخاص إذا كان خبر واحد مع ما في الخاص من الاحتمالات.

وقالوا: فإن قيل: هذا الحديث مشهور فإن العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله.

قلنا: لا نسلم أنه مشهور؛ لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، وقد اختلف التابعون في هذه المسألة، ولئن سلمنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكما، أما إذا كان محتملا فلا، وهذا الحديث محتمل، لأن مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة.(١٥٨)

وناقش الجمهور دليل الحنفية: بأن ما استدل به الحنفية من الآية مجمل، وحديث عبادة مفسر، والمفسر قاض على المجمل، فكأنه قال: اقرأ ما تيسر معك من القرآن،

أى: اقرأ فاتحة الكتاب فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة.(١٥٩)

****

المسألة الثانية: نِصاب زكاة الزروع والثمار.

أولا: النصوص الوارد في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ..﴿٢٦٧﴾﴾ البقرة: ٢٦٧

وجه الاستدلال :

عموم الآية يدل على وجوب الزكاة في كل نبات من غير تعرض للنصاب.(١٦٠)

نص السنة النبوية :

– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(١٦١) صَدَقَةٌ»(١٦٢).

وجه الاستدلال :

الرسول ﷺ في الحديث قَصر إخراج زكاة الزروع والثمار على خمسة أوسق فما فوق، وما دونها لا زكاة فيه.

ثانيًا: الأثر الفقهي :

اختلف الفقهاء في نصاب زكاة الزروع والثمار على قولين :

القول الأول: أن نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق، ولا شيءَ فيما دونها.

وهو قول أبي يوسف(١٦٣)، ومحمد بن الحسن(١٦٤) من الحنفية(١٦٥)، والمالكية(١٦٦)، والشافعية(١٦٧)، والحنابلة.(١٦٨)

واحتجوا بقوله ﷺ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ».

فهذا الحديث خاص، والآية عامة، فيخصص الحديث عموم الآية في الجزء الذي تعارضا فيه إعمالا للدليلين [١٦٩].

القول الثاني: عدم اشتراط النصاب، فالزكاة واجبة في قليل الزرع والثمار.

وهو مذهب أبي حنيفة، وزفر [١٧٠].

واحتجوا بعموم قوله- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ..﴿٢٦٧﴾﴾ البقرة: ٢٦٧، وقوله- تعالى-: ﴿..وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ..﴿١٤١﴾﴾ الأنعام: ١٤١

وهَذَا يدل علَى وجوب الزكاة في كل نبات من غير تقدير نصاب [١٧١].

وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، فالجواب عنه: أنه من الآحاد فَلَا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور.

وعلى فرض قبول خبر الأوسق، فأن أبا حنيفة تأول الحديث بأن المقصود هو زكاة التجارة؛ فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق آنذاك أربعون درهماً، وعليه فإن من لا يملك مائتي درهم وهي قيمة خمسة أوسق فلا زكاة عليه، كما ورد به الحديث فقيمة خمسة أوسق مائتا درهم [١٧٢].

المسألة الثالثة: زكاة الخضروات.

أولا: النصوص الوارد في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ..﴿٢٦٧﴾﴾ البقرة: ٢٦٧

وجه الاستدلال :

عموم الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من نبات ومعادن، ومن ضمنها الخضروات، من غير ذكر ما يتعلق الزكاة به. (١٧٣)

نص السنة النبوية :

- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ) (١٧٤).

فالحديث يدل على إسقاط الزكاة عن الخضروات.

ثانيًا: الأثر الفقهي :

اختلف الفقهاء في زكاة الخضروات على قولين :

القول الأول: لا تجب الزكاة في الخضروات.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية(١٧٥)**، والمالكية**(١٧٦)**، والشافعية**(١٧٧)**، والحنابلة** (١٧٨).

واحتجوا بقوله ﷺ: (لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ).

فهذا الحديث خاص، والآية عامة، فيخصص الحديث عموم الآية في الجزء الذي تعارضا فيه إعمالا للدليلين(١٧٩).

القول الثاني: وجوب الزكاة في الخضروات.

وهو قول أبي حنيفة. (١٨٠)**واحتج بعموم قوله- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ..﴿٢٦٧﴾﴾ البقرة: ٢٦٧**

وهَذَا يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض ومن ضمنها الخضروات.

وأما الحديث فالجواب عنه: أنه من الآحاد فلَا يقبل في معارضة الكتاب، والخبر المشهور. (١٨١)

****

المسألة الرابعة: زكاة الخيل

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى–: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤﴾المعارج: ٢٤

وجه الاستدلال :

عموم الآية يدل على أن الزكاة شاملة لجميع الأموال ومن ضمنها الخيل معلوفة كانت أم سائمة. (١٨٢)

نص السنة النبوية :

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ))(١٨٣).

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ لم يوجب الزكاة في الخيل سائمة كانت أم معلوفة.

ثانيًا: الأثر الفقهي:

– اتفق العلماء على أن الخيل إذا كانت معدة للخدمة والركوب، أو للحرب والجهاد، أو لحمل الأثقال ونحوه فلا زكاة فيها.

– وأيضًا إذا كانت الخيل معدة للتجارة فتجب في قيمتها الزكاة باعتبارها عروض تجارة، خلافاً للظاهرية. (١٨٤)

– أما إذا كانت الخيل معدة للنتاج، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها باتفاق العلماء.

وإن كانت سائمة فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول: لا زكاة فيها.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية(١٨٥)، ومالك(١٨٦)، والشافعي(١٨٧)، وأحمد.(١٨٨)

واحتجوا بقوله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ).

فدل الحديث على أنه لا زكاة في الخيل مطلقا، سواء كانت معلوفة أو سائمة، أو كونها معدة للنسل ونحوه، أما التجارة فهي ثابتة بالإجماع (١٨٩).

وهذا النص يخصص العموم في أدلة وجوب الزكاة في الأموال عند مالك، والشافعي، وأحمد بناء على جواز تخصيص العام القطعي (القرآن) بخبر الآحاد.

بينما جوّز أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية هذا التخصيص؛ لأن الخبر يعد مشهورا، تلقته الأمة بالقبول، فهو يصلح لأن يكون مخصصا للعام القطعي كما هو مذهب الحنفية.

القول الثاني: إذا كانت سائمة ذكورًا وإناثًا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وليس في ذكورها منفردة زكاة، وإن كانت إناثًا ففيها روايتان، الأولى: تجب لأنها تتناسل بالفحل، الثانية: لا تجب.

وهو قول أبي حنيفة، وقول زفر (١٩٠). (١٩١)

وحجتهم: عموم الآيات التي أوجبت الزكاة في الأموال كقوله- تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ التوبة: ١٠٣ ، فالآية أوجبت الزكاة في الأموال، والخيل من جملة الأموال، والله ﷻ لم يفرق بين مال وآخر (١٩٢).

أما الحديث الذي استدل بها أصحاب القول الأول فلم يردوه، ولكن وجهوه، فقالوا : المراد منها الخيل المعدة للركوب والغزو لا السائمة، بدليل أنه فرق بين الخيل وبين الرقيق، والمراد منها عبيد الخدمة، ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر، وصدقة الفطر إنما تجب في عبيد الخدمة. (١٩٣)

****

المسألة الخامسة: حكم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى–: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ النساء: ٢٣

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ ذكر المحرمات في الآية ما كان بنسب، وما كان بسبب، ثم قال: ﴿.. وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ..﴿٢٤﴾﴾ النساء: ٢٤ ؛ فيكون ما وراء المذكورات محللات بعموم لفظ (ما) في الآية، ومن ضمنهم الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها، أو خالتها.[١٩٤]

نص السنة النبوية :

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا »[١٩٥].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن نكاح المرأة على عمتها، أوخالتها.[١٩٦]

ثانيًا: الأثر الفقهي:

اختلف العلماء في حكم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح على قولين:

القول الأول: حرمة الجمع بينهما.

وهو مذهب الأئمة الأربعة[١٩٧]، وجمهور العلماء [١٩٨].

وقد حكى الإجماع على التحريم: ابن عبد البر[١٩٩]، وابن بطال[٢٠٠]، وأبو العباس القرطبي[٢٠١]، والقرطبي[٢٠٢]، وابن المنذر[٢٠٣]، والنووي[٢٠٤]، والحافظ ابن حجر[٢٠٥].

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: « لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا ».

وغيرها من الأحاديث، وقالوا: إن هذه الأحاديث بلغت حد الشهرة الموجبة للعلم والعمل، وتلقتها الأمة بالقبول.[٢٠٦]

القول الثاني: جواز الجمع بينهما.

وهو قول طائفة من الخوارج، والشيعة، وعثمان البتي[٢٠٧] من فقهاء البصرة[٢٠٨].

احتجوا بعموم قوله- تعالى-: ﴿.. وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ..﴿٢٤﴾﴾ النساء: ٢٤ ، وقالوا: إن الله لم يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، فدخلا فيما أحله الله.[٢٠٩]

ورد الجمهور على هذا الاستدلال: بأن الأحاديث خصصت ذلك العموم، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد [٢١٠].

والحنفية خصصوا أيضًا بناء على أن الحديث مشهور.

قال ابن نجيم[٢١١]: " وهذا مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب: ﴿. وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ..﴿٢٤﴾﴾ النساء: ٢٤ – به"[٢١٢].

وزعم الخوارج أن هذا خبر واحد ، فلا يجوز أن يخصَ به القرآن؛ لأنَ عموم الكتاب مقطوع، وخبر الواحد مظنون المتن ، فَكَانَ أضعف، فترجيحه يقتضي تقديم الأضعف على الأقوى ، وهو لا يجوز. [٢١٣]

****

المسألة السادسة: حكم مباشرة الحائض.

أولا: النصوص الواردة في ذلك :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى–: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ..﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة: ٢٢٢

وجه الاستدلال:

أن ظاهر الآية يدل على تحريم قربان الزوجة أثناء فترة الحيض بملامسة ونحوه.(٢١٤)

نص السنة النبوية :

– عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها– قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ (٢١٥).

– وعَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها–، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ (٢١٦).

– وعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ– رضي الله عنها–، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهْيَ حَائِضٌ (٢١٧).

وجه الاستدلال :

أن ظواهر الآثار عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يأمر إحداهن أن تشد إزارها ثم يباشرها، والظاهر أن الإزار يغطي الفخذين.(٢١٨)

– عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ– تَعَالَى–: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ.. ﴿٢٢٢﴾﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»(٢١٩).

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أجاز مباشرة الحائض على ما فوق الإزار دون الفرج (٢٢٠).

ثانيًا: الأثر الفقهي :

اتفق العلماء على أن إتيان الحائض في فرجها حرام، واختلفوا في المراد بالاعتزال في الآية على قولين :

القول الأول: يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت.

وهو قول عبيدة السلماني[٢٢١]، وروي عن ابن عباس ﷺ، وعائشة– رضي الله عنها– في قول.[٢٢٢]

قال عنه العلماء: وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء.[٢٢٣]

واحتجوا بعموم الأمر باعتزال الحائض الوارد في الآية الكريمة: ﴿.. فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ..﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة: ٢٢٢ ، وهذَا عام فيهن في جميع أبدانهن.[٢٢٤]

الرد: لَو كان الواجب اعتزال جميعهن لما فعل ذلك رسول الله ﷺ، فلما صح ذلك عن رسول الله ﷺ، علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله: ﴿.. فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ..﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة: ٢٢٢ هو اعتزال بعض جسدها دون بعض.[٢٢٥]

القول الثاني: يجوز مباشرة الزوجة فيما عدا الجماع، حيث اتفقوا على جواز الاستمتاع بالزوجة الحائض، فيما فوق السرة، و تحت الركبة.

واختلفوا في جواز الاستمتاع بالزوجة الحائض، فيما تحت السرة، وفوق الركبة دون الفرج إلى رأيين: .

الأول: يحرم مباشرة ما بين السرة والركبة.

وهو قول أبي حنيفة و صاحبه أبي يوسف[٢٢٦]، و جمهور المالكية[٢٢٧]، وأحد القولين في مذهب الشافعي.[٢٢٨]

وَاحتجوا بقَوله– تَعَالَى–: ﴿.. فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ..﴿٢٢٢﴾﴾ البقرة: ٢٢٢ فظاهره يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها، وما ذكر من آثار عن عائشة– رضي الله عنها– وغيرها خصصت هذا العموم، فبقي ما سواه على الظاهر.[٢٢٩]

الثاني: يحرم مباشرة الفرج فقط.

وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية[٢٣٠]، و أصبغ[٢٣١] من المالكية[٢٣٢]، وقول عند الشافعية[٢٣٣]، ورجحه النووي[٢٣٤]، وأكثر الحنابلة[٢٣٥]، والظاهرية.[٢٣٦]

واحتجوا بحديث: « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ »[٢٣٧]، وأنها مخصصة لعموم الآية.[٢٣٨]

وقد وجهوا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول: بأن ما رووه عن عائشه رضي الله عنها دليل على حل ما فوق الأزار، لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقديرا كتركه أكل الضب[٢٣٩]، وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا[٢٤٠]، ثم ما ذكرناه منطوق وهو أولى من المفهوم.[٢٤١]

ومن خلال ما سبق نجد أن الرأيين مفرعان على تخصيص عموم آية اعتزال الحائض بالسنة الفعلية.

وقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين القولين: بأنه إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا، سدًّا للذريعة لئلا يتطرق إلى الموضع المحظور، لأن من حام حول الحمي يوشك أَن يقع فيه.[٢٤٢]

****

المسألة السابعة: حكم نكاح المحلل.

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى–: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ..﴿٢٣٠﴾﴾ [بقرة: ٢٣٠

وجه الاستدلال :

بيّن الله ﷻ أن الزوج إذا طلق زوجته الطلقة الثالثة فإنه لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، والنكاح في الآية يتناول العقد والوطء جميعا [٢٤٣].

نص السنة النبوية:

– عَنْ عَائِشَةَ– رضي الله عنها– قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ– رضي الله عنها– إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »[٢٤٤].

وجه الاستدلال :

أن رسول الله ﷺ حكم في المطلقة ثلاثاً أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني في نكاح صحيح. [٢٤٥]

ثانيًا: الأثر الفقهي :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمرأة المطلقة ثلاثا أن ترجع لزوجها الأول إلا بعد أن ينكحها زوج آخر نكاحا صحيحا ثم يطلقها، واختلفوا في النكاح الثاني هل يكفي العقد دون الدخول، أم لابد من الجماع ؟ على قولين :

القول الأول: ذهب عامة العلماء من المذاهب الأربعة المشهورة وغيرهم إلى اشتراط الجماع.

واحتجوا بخبر رفاعة ﷺ، وهو نص في الدخول والجماع. [٢٤٦]

القول الثاني: ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني.

واحتج بظاهر قوله– تعالى–: ﴿..حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ..﴿٢٣٠﴾﴾ البقرة: ٢٣٠، والنكاح حقيقة في العقد. (٢٤٧)

وأجاب الجمهور بأن حديث رفاعة مخصص لعموم الآية، ومبين للمراد بها.(٢٤٨)

وقد وافق الحنفية على هذا التخصيص بناء على أن حديث رفاعة حديث مشهور، تلقاه الناس بالقبولِ فصار بمنزِلَة التواتر فيجوز تخصيص ظاهر القرآن به.(٢٤٩)

وقال العلماء: ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث. (٢٥٠)

قال السمعاني: " وقد عد هذا من شواذ الخلاف "(٢٥١)

****

المسألة الثامنة: عدة الأمة المطلقة

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى–: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ..﴿٢٢٨﴾﴾ البقرة: ٢٢٨

وجه الاستدلال:

أن الآية أفادت بعمومها أن كل مطلقة تعتد بثلاثة قروء سواء كانت حرة أم أمة.

نص السنة النبوية :

– عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ »(٢٥٢)

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ خصص عدة الأمة وجعلها حيضتين.

ثانيًا: الأثر الفقهي:

اختلف العلماء في عدة الأمة على قولين :

القول الأول: عدتها حيضتان.

وهو مذهب الجمهور.

واختلفوا في استدلالهم:

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن حديث: « طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ » يخصص عموم قوله– تعالى–: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ... ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨

فإن قيل: إن الحنفية لا يخصصون القطعي بخبر الآحاد.

أجيب عنه: بأنه من المشاهير تلقته الأُمة بالقبول، فجاز تخصيص العمومات به.

فتبين أن الإماء مخصوصات من عموم الكتاب الكريم. (٢٥٣)

أما المالكية فقد خصصوا الآية بقياس الشبه، قال ابن رشد(٢٥٤): "فأما الحيض –أي: من الإماء– اللاتي يأتيهن حيضهن فالجمهور على أن عدتهن حيضتان، واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحد أعني كونه متنصفا مع الرق"(٢٥٥).

القول الثاني: عدتها ثلاث حيضات.

وهو مذهب داود، وأهل الظاهر، وروي عن ابن سيرين(٢٥٦) أنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكونَ قد مضت بذلك سنّة.

وبه قال أبي بكر الأصم عبدالرحمن بن كيسان(٢٥٧). (٢٥٨)

واحتجوا بعموم قوله– تعالى–: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ... ﴿٢٢٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

فالآية لَمْ تفَرِّقْ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ. (٢٥٩)

****

المسألة التاسعة: حكم أكل ميتة السمك.

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم:

قال – تعالى–: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ..﴿٣﴾﴾المائدة: ٣

وجه الاستدلال :

دلت الآية على حرمة أكل الميتة، وهي عامة في كل ميتة، لم يخص وجهًا من وجه.

نص السنة النبوية :

– عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»(٢٦٠).

ثانيًا: الأثر الفقهي :

اتفق العلماء من الحنفية(٢٦١)، والمالكية(٢٦٢)، والشافعية(٢٦٣)، والحنابلة(٢٦٤)، على جواز أكل ميتة السمك الغير طافي.

واحتج الحنفية، والشافعية، والحنابلة بقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»، وأن هذا الحديث يخصص عموم الآية، وهو حديث مشهور يجوز التخصيص به(٢٦٥).

بينما المالكية لا يرون صحة هذا الحديث، واحتجوا بحديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ

تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلاَثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلاَلِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ – أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ –، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟ ». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. (٢٦٦)

فهذا الحديث يخصص بصحة سنده عموم القرآن في تحريم الميتة. (٢٦٧)

واختلفوا في السمك الطافي على وجه الماء على قولين :

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز أكل ميتة السمك مطلقا، سواء مات حتف أنفه ووجد طافيًا، أو بسبب شيء فعل به من اصطياد ونحوه.

واحتج الشافعية، والحنابلة بقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ ».

وأن هذا الحديث لم يفرق بين السمك الطافي وغيره، فهو يخصص عموم الآية. (٢٦٨)

بينما احتج المالكية بحديث جابر السابق. (٢٦٩)

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن السمك الميت الطافي لَا يحل أكله، والطافي هو الذي يموت في الماء حتف أنفه بغير سبب حادث منه، وهو ما كان بطنه من فوق، فلو كان ظهره من فوق، فليس بطاف. (٢٧٠)

واحتجوا بقوله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ»(٢٧١)، وأن هذا الحديث يخصص حديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»(٢٧٢).

نوقش: بأنه حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض فلا يخص به العام.(٢٧٣)

وعلى افتراض صحة الحديث فإنه يحمل عَلَى نهي الكراهة؛ لأنه إذا مات رسب في أسفله، فإذا انتن طفا فكرهه لنتنه لا لتحريمه.(٢٧٤)

****

المسألة العاشرة: حكم أكل ميتة الجراد

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم:

قال – تعالى–: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ..﴿٣﴾﴾ المائدة: ٣

وجه الاستدلال :

دلت الآية على حرمة أكل الميتة، وهي عامة في كل ميتة، لم يخص وجهًا من وجه.

نص السنة النبوية :

– عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ»(٢٧٥).

ثانيًا: الأثر الفقهي :

اتفق العلماء على أن الجراد حلال يجوز أكله إذا مات باصطياد.(٢٧٦)

واختلفوا فيما إذا مات حتف أنفه بدون سبب على قولين :

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن عبد الحكم(٢٧٧)، ومطرِّف(٢٧٨)، والأبهري(٢٧٩) من المالكية إلى جواز أكله، سواء مات باصطياد، أو بذكاة، أو مات حتف أنفه.

واحتجوا بقوله ﷺ: « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ »، فقد أحل النبي ﷺ ميتة الجراد ولم يفصل. وهو حديث مشهور، فَيخصص به عموم الآية. (٢٨٠)

وأيضًا يستدل على تخصيص هذه الآية بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ (٢٨١).

وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج، أو حتف أنفه.(٢٨٢)

القول الثاني: ذهب مالك، وأحمد في رواية: إلى أنه لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع منه شئ، أو يقلى حيا، أو يشوى، وإن لم يقطف رأسه، فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء لم يؤكل.

واحتجوا بعموم قوله– تعالى–: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴿٣﴾﴾ المائدة: ٣

، حيث يجري على حاله حتى يخصصه الحديث الصحيح، أو الآية الظاهرة، وقد وجد كلاهما في السمك، وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتته(٢٨٣).

****

المسألة الحادية عشرة: ميراث القاتل

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى–: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ..﴿١١﴾﴾ النساء: ١١

وجه الاستدلال :

أن الله ﷻ أوجب الميراث لجميع من يرث قاتلا أم غير قاتل. (٢٨٤)

نص السنة النبوية :

– قال ﷺ: (الْقَاتِلُ لاَ يَرِث)(٢٨٥).

وجه الاستدلال :

بيّن الرسول ﷺ أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان قتل خطأ أو عمدًا. (٢٨٦)

ثانيًا: الأثر الفقهي:

اختلف العلماء في توريث القاتل من المقتول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من ديته، سواء كان القتل عمدًا أم غيره.

وهو مذهب الحنفية(٢٨٧)**، والشافعية**(٢٨٨)**، والحنابلة.** (٢٨٩)

واحتجوا بقوله ﷺ: (الْقَاتِلُ لاَ يَرِث) على أن القاتل لا يرث مطلقًا من دية ولا غيرها، سواء كان القتل عمدًا أو خطأ. (٢٩٠)

فالحديث يخصص العمومات الواردة في الميراث، وقد تلقوه بالقبول، فجرى مجرى التواتر(٢٩١).

القول الثاني: أن القاتل لا يرث من المقتول إذا كان عمدًا، ويرث إذا كان القتل خطأ من المال ولا يرث من الدية.

وهو مذهب المالكية [٢٩٢].

احتجوا بعموم آية المواريث وقالوا: أن ميراث من ورثه اللَّه تعالى في كتابه ثابت لا يستثنَى منه إلَا بسنة أو إجماع، ولم يثبت في استثناء القاتل خطأ سنة ولا إجماع وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث.

وحملوا أحاديث أصحاب القول الأول على القتل العمد. [٢٩٣]

القول الثالث: أن القاتل يرث مطلقًا.

ذهب إلى هذا القول: سعيد بن المسيب[٢٩٤]، وسعيد بن جبير. [٢٩٥]

واحتجوا بأن عموم آيات المواريث تتناول القاتل وغيره فيجب العمل بها.[٢٩٦]

و قد عد بعض العلماء هذا القول شاذا لا يعول عليه. [٢٩٧]

****

المسألة الثانية عشرة: التوارث بين المسلم والكافر

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى–: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ..١١﴾

ال نساء: ١١

وجه الاستدلال :

أن عموم الآية توجب الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر. [٢٩٨]

نص السنة النبوية :

– عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٢٩٩].

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ خص التوارث بين المسلمين فقط.

ثانيًا: الأثر الفقهي:

أولاً: توريث الكافر من المسلم:

اتفق العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم.[٣٠٠]

ثانيًا: توريث المسلم من الكافر:

اختلفوا في ميراث المسلم من الكافر على قولين :

القول الأول: أن المسلم لا يرث الكافر.

وبه قال عمر، وعلى، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس– رضى الله عنهم–، وجمهور التابعين بالحجاز والعراق.[٣٠١]

وهو مذهب الحنفية[٣٠٢]، والمالكية[٣٠٣]، والشافعية[٣٠٤]، والحنابلة[٣٠٥]، وعامة العلماء.[٣٠٦]

وحجتهم قوله ﷺ: « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ».

فالرسول ﷺ منع التوارث بين المسلم والكافر.

فالحديث خصص عموم الآية، فخرج من هذا العموم توارث الكفار والمسلمينَ، فَلَا يرث كافر مسلمًا، ولا يحجبه، وهو وإن كان من أخبار الآحاد فقد تلقاه الناس بالقبول فصار في حيز المتواتر.[٣٠٧]

القول الثاني: توريث المسلم من الكافر.

وهو قول معاذ بن جبل ﷺ، ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ، وذهب إليه سعيد بن المسّيب، وإبراهيم النخعي[٣٠٨]، ومسروق[٣٠٩] .[٣١٠]

واحتجوا بما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ»، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ[٣١١].

قال النووي عن احتجاجهم: " أن المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث "[٣١٢].

****

المسألة الثالثة عشرة: نصاب القطع في السرقة

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى–: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ..﴿٣٨﴾﴾ **المائدة: ٣٨**

وجه الاستدلال :

أن عموم الآية يوجب القطع في القليل والكثير.[٣١٣]

نص السنة النبوية :

– عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٣١٤].

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ نص على أن القطع في ربع دينار فما فوق.[٣١٥]

ثانيًا: الأثر الفقهي:

أجمع العلماء على قَطع يد السارق[٣١٦]**، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره:**

فذهب داود، وأهل الظاهر، وابن بنت الشافعي[٣١٧]**، والخوارج إلى أنه غير معتبر، وأنه يقطع في القليل والكثير. وبه قال من الصحابة عبد الله بن الزبير ﷺ، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن البصري**[٣١٨]**، والزهري**[٣١٩]**: لعموم قول**

الله– تعالَى–: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا...﴿٣٨﴾﴾المائدة: ٣٨ [٣٢٠]، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في اعتبار ربع دينار.[٣٢١]

وذهب أكثر العلماء إلى اشتراط النصاب، ولكنهم اختلفوا في مقداره على أقوال أشهرها :

القول الأول: أن نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

وهو مذهب المالكية[٣٢٢]، والشافعية[٣٢٣]، والحنابلة[٣٢٤]، وأكثر

واحتجوا بقوله ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ».

وهذا الحديث يخصص عموم الآية.[٣٢٦]

القول الثاني: عشرة دراهم.

وهذا مذهب الحنفية.[٣٢٧]

واحتجوا بحديث نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)[٣٢٨].

فالحديث أفاد أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم.[٣٢٩][٣٣٠]

وقد ناقش الحنفية دليل القول الأول حيث قال الجصاص[٣٣١]: " حديث عائشة فقد اختلف في رفعه، وقد قيل: إن الصحيح منه أنه موقوف عليها غير مرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأن الأثبات من الرواة رووه موقوفا، وروى يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِق إِلاَّ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثُلُثِ دِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) [٣٣٢].

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة– رضي الله عنها–: أن يَدَ السَّارِق لم تَكُنْ تُقْطَعْ فِي عَهْدِ رَسول الله ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وكان المِجَن يَومئِذٍ لَهُ ثَمَن[٣٣٣]، ولم تكن تقطع في الشيء التافه، فهذا يدل على أن الذي كان عند عائشة من ذلك القطع في ثمن المجن، وأنه لم يكن عندها عن النبي ﷺ غير ذلك؛ إذ لو كان عندها عن رسول الله في ذلك شيء معلوم المقدار من الذهب أو الفضة لم تكن بها

حاجة إلى ذكر ثمن المجن؛ إذ كان ذلك مدركا من جهة الاجتهاد، ولاحظ للاجتهاد مع النص، وهذا يدل أيضا على أن ما روى عنها مرفوعا إلى النبي ﷺ إن ثبت فإنما هو تقدير منها لثمن المجن اجتهادا "(٣٣٤)

****

المسألة الرابعة عشرة: حكم الاقتصاص من القاتل إذا لجأ إلى الحرم

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى–: ﴿..وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا.. ﴿٩٧﴾﴾ آل عمران: ٩٧

وجه الاستدلال :

ظاهر الآية تفيد أن من لجأ إلي الحرم، وقد وجب عليه حدّ من الحدود، فإنه لا يقام عليه الحدّ حتى يخرج منها. (٣٣٥)

نص السنة النبوية :

– عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ (٣٣٦).

ثانيًا: الأثر الفقهي :

اتفق العلماء على أن من جنى في الحرم جناية، كان مأخوذا بجنايته، يقام عليه ما يستحقه من قتل أو غيره، ولا يؤمن؛ لأنه هَتك حرمة الحرم، ورد الأمان [٣٣٧].

واختلفوا فيمن جنى جناية توجب القصاص في النفس خارج الحرم ثم لجأ اليه إلى قولين :

القول الأول: أن من جنى جناية توجب القصاص في النفس خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يستوف منه.

وهو مذهب الحنفية[٣٣٨]، والحنابلة[٣٣٩]، ولكنه لا يبايع، ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه.

واستدلوا على ذلك بعموم قوله- تعالى-: ﴿..وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا.. ﴿٩٧﴾﴾ آل عمران: ٩٧

فجعل الله حرمه آمنا لمن دخله، فداخله آمن من كل شيء وجب عليه قبل دخوله حتى يخرج منه. [٣٤٠]

القول الثاني: أن من جنى جناية توجب القصاص في النفس خارج الحرم، ثم لجأ إليه يُقتَص منه.

وهو مذهب المالكية[٣٤١]، والشافعية. [٣٤٢]

واحتجوا بأدلة منها :

ما روي: (أنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ).

وأن هذا يخصص عموم الآية.

وقد رد الحنفية على هذا التخصيص بقول عبدالعزيز البخاري[٣٤٣]: " فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب، أو ظاهره، فهو محل الخلاف، فعندنا لا يجوز تخصيص العموم... حتى إن العام من الكتاب مثل قوله- تعالى-: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً} [آل عمران: ٩٧]، لا يخص بقوله- عليه السلام-: (الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ)...، وعند الشافعي، وعامة الأصوليين يجوز تخصيص العموم به "[٣٤٤]

بينما رد الحنابلة بقول ابن قدامة[٣٤٥]" وما رووه من الحديث فهو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يرد به قول رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح هذا الحديث، وقول رسول ﷺ أحق أن يتبع "[٣٤٦].

بينما أصحاب القول الثاني ردوا على استدلال أصحاب القول الأول:

بأن معنى الآيةِ عندنا، وعند أكثر المفَسرِينَ، أنه إخبار عما كان قبلَ الإِسلَامِ، وعطف على ما قبله من الآيات، وَقِيلَ: آمن من النارِ [٣٤٧].

****

المسألة الخامسة عشرة: حكم السَلَب

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى–: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ..﴿٤١﴾﴾ الأنفال: ٤١

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ في الآية لم يستثن سلبا، ولا نفلا. [٣٤٨]

نص السنة النبوية :

– عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَىَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[٣٤٩].

وجه الاستدلال:

أن ظاهر الحديث يدل على أن كل مسلم قتل مشركا في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغانمين، وأن السلب لا يخمس قل ذلك أم كثر [٣٥٠].

ثانيًا: الأثر الفقهي :

اختلف العلماء في السلب هل حكمه حكم الغنيمة فيخمس، أم هي للقاتل على قولين :

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[٣٥١]، ومالك[٣٥٢]، إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة، مع الخلاف فيما بينهم في بعض الشروط.

واحتجوا بعموم قوله- تعالى-: ﴿*وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ..﴿٤١﴾﴾ الأنفال: ٤١، ولم يستثن سلبًا، ولا غيره [٣٥٣].

القول الثاني: ذهب الشافعي[٣٥٤]، وأحمد[٣٥٥]، إلى أن السلب للقاتل.

مع الخلاف فيما بينهم في بعض الشروط

واحتجوا بظَاهر قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ».

فقضى ﷺ بالسلب للقاتل من غير تخميس [٣٥٦].

وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول: بأن قَوْله- تَعَالَى-: ﴿*وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ..﴿٤١﴾﴾الأنفال: ٤١ ، فَإِنه عام فيما يغنم، مخصوص بحديث « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» [٣٥٧].

أما أصحاب القول الأول فقد أجابوا عن حديث: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ » :

أن الحديث لَا حجة فيه؛ لأَنه يحتمل أنه نصب ذلك القول شرعا، ويحتمل أن يكونَ نصبه شرطا، ويحتمل أنه نفل قوما بأعيانهم، فَلَا يكون حجة مع الاحتمالِ.[٣٥٨]

وقال القرافي[٣٥٩]: "ظاهر قوله- تعالى-: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ..﴿٤١﴾﴾الأنفال: ٤١ هو مقطوع به متواتر، والحديث خبر واحد، وليس اخص من الآية حتى يخصصها لتناوله الغنيمة وغيرها وضعا، فكلاهما أعم وأخص من وجه، ويؤكد ذلك ترك أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ذلك في خلافتهما؛ ولأن الحديث يستلزم فساد نيات المجاهدين وهم أحوج إلى الإخلاص من الدنيا"[٣٦٠].

****

المسألة السادسة عشرة: قتل المسلم بالكافر

أولا: النصوص الواردة في المسألة :

نص القرآن الكريم :

قال – تعالى-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ..﴿٤٥﴾﴾المائدة: ٤٥

وجه الاستدلال :

أن النفس في الآية عامة، تصدق على النفس الكافرة، كما تصدق على النفس المسلمة.[٣٦١]

نص السنة النبوية :

- قال رسول الله ﷺ: (لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)[٣٦٢].

وجه الاستدلال :

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص.[٣٦٣]

ثانيًا: الأثر الفقهي :

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول: يقتل المسلم بالكافر.

وهو مذهب الحنفية.

واحتجوا بعموم قوله- تعالى-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ..﴾ المائدة: ٤٥

فالآية أشارت إلى المساواة في القصاص، فالنفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة[٣٦٤].

القول الثاني: لا يقتل المسلم بالكافر.

وهو مذهب الجمهور من المالكية[٣٦٥]، والشافعية[٣٦٦]، والحنابلة.[٣٦٧]

واحتجوا: بقوله ﷺ: (لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)

وقالوا: أن هذا الحديث يخصص عموم آية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ.. ﴾المائدة: ٤٥.[٣٦٨]

وقد أجاب الحنفية على هذا الحديث بقولهم: والجواب ان المراد بالكافر في قوله ﷺ: (لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) الحربي دون الذمي، ويدل عليه قوله ﷺ: (ولا ذو عهد في عهده)، يعنى: لا يقتل الذمي في عهده بكافر، ولا شك ان الذمي يقتل بالذمي إجماعا، فالمراد بالكافر هو الحربي لا غير.[٣٦٩][٣٧٠]

الخاتمة

كان الهدف من هذا البحث هو بيان إلى أي مدى كان اختلاف العلماء في مسألة تخصيص عام الكتاب بالسنة، ورصد ذلك وقياسه من خلال دراسة ست عشرة مسألة دراسة تطبيقية، أقف فيها على حجج الفقهاء، وأدلتهم في القول بالتخصيص، أو عدمه، وأستكنه الضوابط والشروط التي يضعونها ليتحقق تخصيص عام القرآن بالسنة.

وقد تبين لي– من خلال ما سبق–: أن ليس ثمة خلاف حقيقي في القول بجواز تخصيص عام القرآن بالسنة، إنما الخلاف في المخصِّص، وما يشترط فيه كي يتحقق تخصيص عام الكتاب به، فالكل متفق على أن يكون المخصِّص صحيحًا قطعي الدلالة على استثناء بعض العام من الحكم الذي يشمله، وهو ما اتضح من مسلك المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك الظاهرية في المسائل التي تناولتها بالدراسة.

ولفت نظري أن المالكية ربما خصصوا عام القرآن بحديث ضعيف، إلا أنه مشهور، ورأوا أن شهرته تغني عن صحته، فصلح للتخصيص به.

أما الحنفية فيشترطون في المخصص شروطا زائدة، حيث لا يكتفون بمجرد صحة المخصص، بل يشترطون أن يكون المخصص مستفيضا مشهورا، وهو على تقسيمهم للسنة إلى ثلاثة أقسام بحسب عدد رواتها.

أما في دلالة المخصص، فهم يشترطون قطعية دلالته على التخصيص والاستثناء من العموم، فإن تطرق الاحتمال إلى الدليل لم يصلح عندهم لأن يخصص به عام الكتاب.

وعلى أية حال فالقول بجواز تخصيص عام القرآن بالسنة لا خلاف في أصله وجواز وقوعه، وهو نوع بيان للقرآن، إنما الخلاف فيما يشترط في المخصص كي يقوى على التخصيص.

والحمد لله فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٣

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية. بيروت؛ الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

٤. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط/١، ١٤٠٧– ١٩٨٦.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
٩. أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار احياء التراث العربى . بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ.
١٠. أحكام القرآن، ابن العربي محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر. بيروت.
١١. أحكام القرآن، الكيا هراسى أبو الحسن على بن محمد (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عزت عبده عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.
١٢. أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
١٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
١٤. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢١– ٢٠٠٠.
١٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) ، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠.

١٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٨. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٢ هـ.
١٩. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة. بيروت، عام١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٠. أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، محمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط/١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٢٢. الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة عام ١٩٨٩م.
٢٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٢٤. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة: الثانية. عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٧. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت.

٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت الطبعة السادسة، عام ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م.

٢٩. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧م.

٣٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية، عام ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦م.

٣٢. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨.

٣٣. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصبهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. علي جمعه محمد، جامعة الأزهر بالقاهرة، دار السلام، ط/١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٣٥. تاج التراجم، زين الدين قاسم قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
٣٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٣٧. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٨. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٩. التبصرة والتذكرة (شرح ألفية العراقي)، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة.
٤٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، سنة النشر: ١٣١٤هـ.
٤١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق د/عبدالرحمن الجبرين – د/عوض القرني – د/ أحمد السراج، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٤٢. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض

٤٤. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محم بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د/عبدالله ربيع، و د/سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٦. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت ،١٤٢٠ هـ.

٤٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ.

٤٨. تفسير الفاتحة لابن رجب، الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جادالله.

٤٩. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن – الرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، مكان النشر: السعودية.

٥٠. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٥١. تفسير اللباب، عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى (ت بعد سنة ٨٨٠هـ)، دار النشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٥٢. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
٥٣. تقريب الوصول الى علم الأصول، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.
٥٤. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، محمد علي البيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/١، ٢٠٠٣–١٤٢٤هـ.
٥٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.
٥٦. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
٥٧. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشه، د. محمد علي إبراهيم، مركز البحث العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ط/١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م.
٥٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .
٥٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن

محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى، و محمد عبد الكبير البكرى، الناشر: مؤسسة القرطبة.

٦٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.

٦١. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦٢. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ.

٦٣. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

٦٤. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٦٥. جامع البيان في تفسير القرآن. محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ). دار الفكر. بيروت. عام ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨م.

٦٦. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٦٧. جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية البناني)، تاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الفكر. بيروت. عام ١٤٠٢هـ – ١٩٧٢م.

٦٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٦٩. حاشية الخرشي (على مختصر خليل). محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١ هـ). ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى. عام ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧م

٧٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت

٧١. حاشية السندى على صحيح البخارى، محمد بن عبد الهادي السندي المدني (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العربية، ٢٠٠٩م.

٧٣. الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

٧٤. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠.

٧٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ.

٧٦. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار ابن عفان – الخبر، سنة النشر: ١٤١٦ – ١٩٩٦.

٧٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦م.

٧٨. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت.

٧٩. الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، الناشر: دار عباس الباز للنشر والتوزيع، مكة.

٨٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ابن عابدين محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ) دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٣٨٦ هـ . ١٩٦٦م.

٨١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ، الطبعة الأولى.

٨٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية. عام ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م.

٨٣. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن، جامعة الإمام محمد بن مسعود، الرياض، ط/٢، ١٣٩٩هـ.

٨٤. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٨٥. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣هـ)، مع الكتاب تعليق محمد فؤاد بعد الباقي وأحاديث مذيله بأحكام الألباني عليها،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٨٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٧. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٨٨. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية. بيروت.

٨٩. سنن النسائي (مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي)، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.

٩٠. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٩١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، المطبعية السلفية بالقاهرة، عام ١٣٤٩هـ.

٩٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٩٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ هـ.

٩٤. شرح تنقيح الفصول. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. نشر: مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. الطبعة: الثانية. عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٩٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١، مكان النشر: بيروت.

٩٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، لبنان/ بيروت.

٩٧. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

٩٨. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م.

٩٩. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٠٠. شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة الثانية.

١٠١. شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب، القاضي عضد الدين الإيجي عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٥٦هـ)، مراجعة وتصحيح: د/شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الزهرية. عام١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٠٢. الشرح الكبير (مطبوع بذيل المغني). عبد الرحمن بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ). دار الفكر. بيروت.الطبعة الأولى. عام ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤م.
١٠٣. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د/محمد الزحيلي، و د/نزيه حماد، طبع بمطابع جامعة أم القرى، الطبعة الثانية. عام ١٤١٣هـ.
١٠٤. شرح اللمع في أصول الفقه، إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور علي العميريني، دار البخاري – القسيم ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٠٥. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د/عبدالله التركي.مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى. عام١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٠٦. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
١٠٧. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، دار الفكر. بيروت.
١٠٨. شرح النووي على صحيح مسلم، محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر. بيروت.
١٠٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

١١٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

١١١. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠م.

١١٢. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاه، ط/١، ١٤٢٢هـ.

١١٣. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١١٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت).

١١٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤

١١٦. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، (دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

١١٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، طبع القاهرة، عام ١٣٥٣ هـ.

١١٨. طبقات الحنابلة، محمد بن محمد ابن أبي يعلى، (ت ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت

١١٩. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
١٢٠. طبقات الفقهاء الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: د/ علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
١٢١. الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)، محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت، عام ١٣٧٦ هـ.
١٢٢. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
١٢٣. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د/أحمد المباركي، الطبعة: الثالثة. عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
١٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ) ، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة. مصر، الطبعة الثانية عام ١٣٨٨ هـ . ١٩٦٨م.
١٢٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

١٢٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، اعتنى به حسن بن قطب، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٢٩. الفائق في أصول الفقه ، محمد بن عبد الرحيم الهندي الأرموي صفي الدين (ت ٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور علي العميري، دار الإتحاد الأحوي للطباعة، ١٤١١هـ.
١٣٠. فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر
١٣١. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبدالله مصطفى المراغي، قام بنشره محمد علي عثمان، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.
١٣٢. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٣٣. الفروع. شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ). راجعه: عبد الستار فراج. عالم الكتب. بيروت. الطبعة: الرابعة. عام ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م.
١٣٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، تصحيح: محمد بدر الدين النعماني، دار الكتاب الإسلامي.
١٣٥. فواتح الرحموت، عبدالعلي محمد الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) وهو شرح مسلم الثبوت في أول الفقه لمحب الدين بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ). وهو مطبوع بذيل المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية. عام١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٣٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية).

١٣٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٣٨. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

١٣٩. قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩ هـ).تحقيق: د/ عبد الله الحكمي، ود/ علي الحكمي.الطبعة: الأولى. عام ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨م.

١٤٠. القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين علي بن عباس البعلي (ت ٨٠٣هـ)، ضبطه وصححه محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.

١٤١. الكافي. موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). المكتب الإسلامي. بيروت.الطبعة: الرابعة. عام ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م.

١٤٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ). راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال.عالم الكتب. بيروت. عام ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م

١٤٤. كشف الأسرار عن أصول فخر السلام البزدوي، عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧.

١٤٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، الناشر: دار النشر / دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٤٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ) ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير، سنة النشر: ١٩٩٤، مكان النشر: دمشق.
١٤٧. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي (ت ٩٣٩هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ، بيروت.
١٤٨. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٤٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظر (ت٧١١هـ)، دار الفكر. بيروت.
١٥٠. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الاسلامية
١٥١. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
١٥٢. المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

١٥٣. المبدع شرح المقنع. برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ). تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى. ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧م.

١٥٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، لبنان/ بيروت.

١٥٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة. عام ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢م.

١٥٦. المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، وتكملته لتقي الدين السبكي، (ت ٧٥٦هـ)، والمطيعي (ت ١٣٥٤هـ)، دار الفكر. بيروت.

١٥٧. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ).، تحقيق: د/طه العلواني، مؤسسة الرسالة. بيروت.، الطبعة: الثانية. عام١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٥٨. المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري ، الناشر: دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

١٥٩. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)،دار الفكر.

١٦٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

١٦١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط/١، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٦٢. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٦٣. مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر البغدادي (ابن شطي) (ت١٣٣٦هـ)، دراسة: فؤاد أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، عام ١٤٠٦هـ.

١٦٤. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة.

١٦٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالقادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د/عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية. عام١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١٦٦. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

١٦٧. مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار القلم. بيروت.

١٦٨. المذهب في أصول المذهب على المنتخب للإخسيكي، د. ولي الدين محمد الفرفور، مكتبة دار الفرفور، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٦٩. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م

١٧٠. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
١٧١. المستصفى في علم الأصول. وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية. عام١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٧٢. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.
١٧٣. مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
١٧٤. المسودة في أصول الفقه، لآل تيميه: مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، وشهاب الدين (ت٦٨٢هـ)، وتقي الدين (ت٧٢٨هـ)، جمعها: أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.دار الكتاب العربي. بيروت.
١٧٥. مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية، ودار القبلة.
١٧٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٧٧. معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٢٨٨ هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

١٧٨. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣
١٧٩. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٨٠. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م..
١٨١. المغني، موفق الدين بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، مطبوع مع الشرح الكبير لأبي عمر بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، دار الفكر. بيروت، الطبعة: الأولى. عام ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.
١٨٢. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، عام ١٣٩٨هـ.
١٨٣. مفاتيح الغيب، الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.
١٨٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب، يوسف بديوي، أحمد السيد، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١٨٥. المقدمة في الأصول، لأبي الحسين علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

١٨٦. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.
١٨٧. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، دار الفكر العربي.
١٨٨. المهذب في الفقه مذهب الشافعي. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي. دار القلم. دمشق، والدار الشامية. بيروت. الطبعة: الأولى. عام ١٤١٢ هـ. ١٩٩٢ م.
١٨٩. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ) ،المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
١٩٠. الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٩١. ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، علاء الدين شمس أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط/٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧.
١٩٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.
١٩٣. نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ)، محمد علي البيضون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
١٩٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،

وعلي محمد معوض، مكتبه نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط/٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٩٥. النكت والعيون (تفسير الماوردى)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

١٩٦. نهاية السول (شرح منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي)، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، حققه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٩٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي، محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤)، دار الفكر. بيروت، الطبعة الأخيرة. عام ١٤٠٣هـ.١٩٨٣م.

١٩٨. نهاية الوصول إلى دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، نشر: المكتبة التجارية. مكة المكرمة ،الطبعة: الأولى. اعم ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٩٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى. عام ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣م.

٢٠٠. الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

٢٠١. الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد إبراهيم و محمد تامر. الناشر: دار السلام. الطبعة: الأولى. عام ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

٢٠٢. الوصول إلى الأصول. أحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨هـ).، تحقيق: د/عبدالحميد بن علي بن برهان، نشر: مكتبة المعارف. الرياض. عام١٤٠٤هـ -١٩٨٣م.
٢٠٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د/ إحسان عباس، دار صادر.
٢٠٤. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

الهوامش

(١) نفائس الأصول: ١/٩٠.

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، فقيه وأصولي مالكي، توفي سنة٧٩٠هـ. ينظر: الأعلام: ١/٧٥، شجرة النور الزكية: ١/٢٣١.

(٣) الموافقات: ٣/٣١٢.

(٤) مختار الصحاح: ص٥٦٠، تاج العروس: ١/٣٧٠. مادة (قرأ).

(٥) ينظر تعريف القرآن الكريم وشرحه في: أصول السرخسي: ١/٢٧٩، كشف الأسرار للبخاري: ١/٢١، تيسير التحرير: ٣/٣، مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/١٨، المستصفى: ١/١٠١، نهاية السول: ١/٢٠٤ حاشية العطار: ٢/١٩٦، التحبير: ٣/١٢٤٠، شرح الكوكب المنير: ٢/٨، إرشاد الفحول: ١/٨٦، مناهل العرفان في علوم القرآن: ١/٢٠.

(٦)ينظر: الصحاح: ٥/٢١٣٨، لسان العرب: ١٣/٢٢٥. (مادة: سنن).

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار. ٣/٨٦، رقم (٢٣٩٨)

(٨) القاموس المحيط: ٤/٢٣٧ (مادة: سنَّ).

(٩) لسان العرب: ١٣/٢٢٥ (مادة: سنن). وانظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/٦٠ (مادة: سنن).

(١٠)بدائع الصنائع: ١/١١١، تحفة المسؤول: ٢/١٧١، مغني المحتاج: ٣/١٢٧، شرح الكوكب المنير: ٢/١٦٠.

(١١)ينظر: شرح اللمع: ١/٢٨٨، الإبهاج: ١/٩٤، التحبير: ٢/٩٨٠.

(١٢)ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: ٢/٩٤، أسنى المطالب: ١/٢٠٠، نهاية المحتاج: ٥/٢٨٩.

(١٣)فتح المغيث: ١/٦.

(١٤)التبصرة والتذكرة: ١/١٢.

(١٥)تدريب الراوي: ١/١٨٤.

(١٦)ينظر: المذهب في أصول المذهب: ١/٤٠٣، تحفة المسؤول: ٢/١٧١، البحر المحيط: ٦/٦، الغيث الهامع: ٢/٤٥٥، شرح مختصر الروضة: ٢/٦١، شرح الكوكب المنير: ٢/١٦٠.

((١٧)ينظر: الغيث الهامع: ٢/٤٥٥.

(١٨) ينظر: الصحاح: ١/٤٩٧، لسان العرب: ١٢/٤٢٣. مادة (عمم)، القاموس المحيط: ١/١٤٧٣. فصل (العين).

(١٩) منها: – اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. هذا تعريف جملة من الحنابلة. ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢/٤٥٩، المختصر في أصول الفقه: ص١٠٥، التحبير: ٥/٢٣١١، شرح الكوكب المنير: ٣/١٠١، المدخل إلى مذهب أحمد: ص١١٥.

– اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا. هذا تعريف الغزالي في (المستصفى: ٢/١٠٦). وبنحوه تعريف الشيرازي، وابن قدامة. ينظر: اللمع: ص ١٣، روضة الناظر: ١/٢٢٠.

– ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة. هذا تعريف ابن الحاجب في (مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب: ٣/٦١).

– كلام مستغرق لجميع ما يصلح له. هذا تعريف أبو الحسين البصري في (المعتمد: ١/١٨٩)، وقد تابعه أبو الخطاب الكلوذاني في (التمهيد: ٢/٥).

– كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. هذا تعريف الرازي في المحصول: (٢/٥١٣) أخذه من أبي الحسين البصري وزاد فيه قيد (بحسب وضع واحد).

– اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة. هذا تعريف الشوكاني في إرشاد الفحول: (١/٢٨٧) وقد تبع الرازي وزاد فيه قيد (دفعة).

(٢٠) مذكرة أصول الفقه: (ص٢٢)، وقد تبع الشوكاني وزاد فيه قيد (من غير حصر).

(٢١) ينظر: الإبهاج: ٣/١٢٠، نهاية السول: ١/٣٧٢، مذكرة أصول الفقه: ص ٢٢.

(٢٢) البحر المحيط: ٢/١٨٠.

(٢٣) ينظر: لسان العرب: ٧/٢٤. مادة (خصص) ، تاج العروس: (١٧ / ٥٥٥). مادة (خ ص ص).

(٢٤) بعض العلماء لم يعرفوا الخاص بناء على أنه خلاف العام وأن المقصود هو تعريف التخصيص، قال المارديني في (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: ١/٢٩) : " لما فرغ من بيان الباب الرابع وهو العام أخذ فيما يقابله وهو الخاص ولهذا لم يرسمه بل اختصر على رسم العام لأنه يقابله فإذا قيل في رسم العام هو ما عم شيئين فصاعداً قيل في رسم الخاص هو ما لا يعم شيئين فصاعداً أو ما لا يقتضي استغراق الجنس فإن العام يقتضيه" وينظر أيضًا: الورقات: ص ١٦، البحر المحيط: ٢/٣٩٢.

ومنهم من عرف الخاص، ومن هذه التعريفات :

كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد. (أصول السرخسي: ١/١٢٤).

وقيل: ما يتناول أمرًا واحدًا بنفس الوضع. (البحر المحيط: ٢/٣٩٢).

وقيل: هو اللفظ الدال على شيء بعينه؛ لأنه مقابل العام، فكما أن العام يدل على أشياء من غير تعيين وجب أن يكون الخاص ما ذكرناه.

شرح مختصر الروضة: ٢/٥٥٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص١٢١.

وقيل: اللفظ الدال على مسمى واحد، أو هو ما دل على كثرة مخصوصة. (إرشاد الفحول: ١/٣٥٠).

(٢٥) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، توفي سنة ٤٣٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٤/٢٧١، سير أعلام النبلاء: ١٧/٥٨٧ .

(٢٦) المعتمد: ١/٢٣٥.

(٢٧) هو محمد بن عمر بن الحسين البكري الطبرستاني، المشهور بفخر الدين الرازي، توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٤/٢٤٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٦٥.

(٢٨) المحصول: ٣/٧.

(٢٩) هو عبد الله بن عمر بن علي، القاضي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي الشافعي، توفي سنة ٦٨٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/١٥٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٧٢.

(٣٠) المنهاج مع الإبهاج: ٣/١٧٤.

(٣١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدوني ثم المصري، المعروف بابن الحاجب، توفي سنة ٦٤٦هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/٢٣، الديباج المذهب: ص١٨٩.

(٣٢) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب: ٢٢٧/٣ .

(٣٣) هو محب الله بن عبدالشكور البهاري، فقيه وأصولي حنفي، توفي سنة ١١١٩هـ. ينظر: الأعلام: ٢٨٣/٥، الفتح المبين: ١٢٢/٣ .

(٣٤) مسلم الثبوت: ٣٠٠/١.

(٣٥) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أصولي، وفقيه شافعي، توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٧٧/٢، شذرات الذهب: ٢٢١/٦.

(٣٦) جمع الجوامع: ٢/٢. وتبعه المرداوي في التحبير: ٢٥٠٩/٦.

(٣٧) كشف الأسرار للبخاري: ٤٤٨/١.

(٣٨) هو أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي الفيروزأباذى، منسوب إلى فَيروز أباذ، توفي سنة ٤٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٤٤/١.

(٣٩) شرح اللمع: ٥/٢.

(٤٠) اللمع: ص ١٦.

(٤١) ينظر: الورقات: ص ١٦. وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجُوَيني، إمام الحرمين، توفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٦٨/١٨، طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥.

(٤٢) ينظر: قواطع الأدلة: ٣٣٩/١. وابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي، أبو المظفر، توفي سنة ٤٨٩هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٥/٥، البداية والنهاية: ١٦٤/١٢.

(٤٣) ينظر: العدة: ١٥٥/١. والقاضي هو: محمد بن الحسين بن محمد الفراء، أبو يعلى، شيخ الحنابلة في زمانه، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٢٥٦/٢، طبقات الحنابلة: ١٩٣/٢.

(٤٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٤٤٨/١، الفقيه والمتفقه: ١٠٧/١، اللمع: ص١٦، قواطع الأدلة: ١/ ٣٣٩.

(٤٥) ينظر: غاية الوصول: ص ٦٥، حاشية العطار: ٣٨٨/٣، التحبير: ٢٥١١/٦، شرح الكوكب المنير: ٢٦٨/٣، نشر البنود: ٢٢٦/١.

(٤٦) ينظر: أصول السرخسي: ١٥١/١، كشف الأسرار للبخاري: ٥/٢، تيسير التحرير: ١٩٧/١، مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١٠٢/٢، شرح تنقيح الفصول: ص ١٧٨، تقريب الوصول: ص ٧٥، قواطع الأدلة: ١٦٧/١، المستصفى: ٣٥/٢، المحصول: ٣٥٣/١، الإحكام للأمدي: ١٨٣/٢، تشنيف المسامع: ٣٣٤/١، التمهيد للكلوذاني: ٥/٢، شرح مختصر الروضة: ٤٦٥/٢، شرح الكوكب المنير: ١١٩/٣.

(٤٧) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب: الطهور للوضوء. ٢٢/١، رقم (٤١).
وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر. ٢٥١/١، رقم (٣٨٦).
وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر. ٢١/١، رقم (٨٣).
والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور. ١٠٠/١، رقم (٦٩). وقال: حديث صحيح.

والنسائي في كتاب المياه، باب: الوضوء بماء البحر. ١٧٦/١، رقم (٣٣٢).
قال ابن الملقن: " سألت البخاري عنه، فقال: هو حديث صحيح". البدر المنير: (١ / ٣٤٩).
(٤٨) ينظر: الإبهاج: ١٧٩/٣، البحر المحيط: ٣٩٩/٢، التحبير: ٢٣٨٣/٥، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٣.
(٤٩) ينظر: إحكام الفصول: ص ١٥٥، مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١٤٨/٢، شرح تنقيح الفصول: ص ٢٠٩.
(٥٠) ينظر: شرح اللمع: ٣٥٤/١، المستصفى: ١١٦/٢، الوصول: ٢٦١/١، تلقيح الفهوم: ص ١٨١، نهاية السول: ٣٤٢/٢، البحر المحيط: ٢٦/٣.
(٥١) ينظر: العدة: ٥٥٥/٢، شرح مختصر الروضة: ٥٥٨/٢، التحبير: ٢٣٣٨/٥، شرح الكوكب المنير: ١١٤/٣.
(٥٢) هو محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي، نسبة إلى (ماتريد) وهي بقرب سمرقند، توفي عام ٣٣٣هـ.
ينظر: الجواهر المضية: ١٣٠/٢، الفوائد البهية ص ١٩٥ .
(٥٣) ينظر: أصول السرخسي: ١٣٢/١، كشف الأسرار للبخاري: ٢٩١/١، تيسير التحرير: ٢٦٨/١، فواتح الرحموت: ٢٥٢/١.
(٥٤) ينظر: شرح التلويح: ٧١/١.
(٥٥) ينظر: تلقيح الفهوم: ص١٨٣، البحر المحيط: ١٩٨/٢.
(٥٦) ينظر: قواعد ابن اللحام: ص ٣١٠، التحبير: ٢٣٣٩/٥، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٣.
(٥٧) ينظر: أصول السرخسي: ١٣٢/١، كشف الأسرار للبخاري: ٢٩١/١، تيسير التحرير: ٢٦٨/١، فواتح الرحموت: ٢٦٥/١.
(٥٨) ينظر: روضة الناظر: ٢٤٢/٢، المسودة: ص١٠٩، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٣.
(٥٩) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٤٤٦/١، شرح التلويح: ٧١/١.
(٦٠) ينظر: الإبهاج: ٢٣٩/٣، العدة: ٦١٥/٢.
(٦١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣٠٧/١، تيسير التحرير: ٢٧٥/١، مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١٣٠/٢، الفقيه والمتفقه: ١١١/١، التبصرة: ص١٤٣، المستصفى: ٩٨/٢، المحصول: ٣٩٩/١، الإحكام للآمدي: ٢٩٦/٢، العدة: ٥٩٥/٢، المسودة: ص١٣٠، التحبير: ٢٥١٣/٦، شرح الكوكب المنير: ٢٦٩/٣.
(٦٢) ينظر: التبصرة: ص١٤٣، اللمع: ص ١٦ .
(٦٣) ينظر: المسودة: ص١٣٠.
وآل تيمية هم: عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ).
(٦٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٢٦٩/٣.
وابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري، تقي الدين أبو بكر، توفي سنة ٩٧٢هـ.
ينظر: الأعلام: ٦/٦، مختصر طبقات الحنابلة: ص٩٦.
(٦٥) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٩٦/٢.

والآمدي هو: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، توفي سنة ٦٣١هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠٦/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٩/٢.
(٦٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١٣٠/٢ .
(٦٧) ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٣٠١/١ .
(٦٨) ينظر: المحصول: ٣٩٩/١ .
(٦٩) ينظر: التحصيل: ٣٦٧/٢ .
والأرموي هو: محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الشافعي، توفى سنة ٦٨٢هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٥٥/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٠٢/٢.
(٧٠) روى زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن بيع البيضاء بالسُّلْت، فقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أليس ينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا: نعم، قال: "فلا إذا"
الحديث أخرجه أحمد في مسنده. (١ / ١٧٩)، رقم (١٥٥٢)، وابن حبان في صحيحه في كتاب البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من اجلها نهى عن بيع المزابنة.: (١١ / ٣٧٢)، رقم (٤٩٩٧)، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع. (٢ / ٤٤)، رقم (٢٢٦٤)، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
قال البغوي في "شرح السنة" ٧٨/٨: "والبيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة ببلاد مصر، والسُلت: نوع آخر غير البر، وقال بعضهم: البيضاء الرطب من السُلت، هذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، والسلت: حب لاقشر فيه"
(٧١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً.
أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: تفسير العرايا. (٣ / ١٠٠)، رقم (٢١٩٢).
ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا. ١٤/٥، رقم (٣٩٦٥).
(٧٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٤٤٩/١، قواطع الأدلة: ١٧٤/١، الإحكام للآمدي: ٣٠١/٢، رفع الحاجب: ٢٢٩/٣، شرح مختصر الروضة: ٥٥١/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٠/٣.
(٧٣) الإحكام للآمدي: ٣٠١/٢.
(٧٤) ينظر: التبصرة: ص١٤٣، قواطع الأدلة: ١٧٥/١، الإحكام للآمدي: ٣٠٢/٢، العدة: ٥٩٥/٢.
(٧٥) ينظر: المحصول: ١٥/٣، نهاية السول: ٣٩٧/١، المعتمد: ٢٣٨/١.
(٧٦) ينظر: تيسير التحرير: ٣٣٣/١، المختصر في أصول الفقه: ص١١٧، التحبير: ٢٥٢٧/٦.
(٧٧) ينظر: التحبير: ٢٥٢٨/٦، شرح الكوكب المنير: ٢٧٧/٣.
(٧٨) ينظر: الإبهاج: ١٥٨/٣، نهاية السول: ٤١١/١، البحر المحيط: ٤٢٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٧/٣، إجابة السائل: ص٣١٨، إرشاد الفحول: ٣٥٩/١، مذكرة أصول الفقه: ص٢٧.
(٧٩) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١٣١/٢.
ومن علماء الأصول من لم يعده من المخصصات؛ لأن المبدل منه في حكم الطرح فلا يتحقق فيه معنى الإخراج. ينظر: إجابة السائل: ص٣٢٢.

وقد أوصلها القرافي في (الفروق: ٢/٢٥١) إلى اثني عشر قسمًا حيث قال: " وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر الأربعة المتقدمة وثمانية أخرى وهي الحال وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والتمييز والبدل والمفعول معه والمفعول لأجله"

(٨٠) ينظر: المحصول: ٣/٣٨، المختصر في أصول الفقه: ص ١١٧.

(٨١) ينظر: التحبير: ٦/٢٦١٩، إجابة السائل: ص٣٢٠.

(٨٢) ينظر: حاشية العطار: ٣/٤٦٩، التحبير: ٦/٢٦٢٦.

(٨٣) ينظر: التحبير: ٦/٢٦٢٨، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٤٩.

(٨٤) ينظر: الإبهاج: ٣/٢٣٤، البحر المحيط: ٢/٤٩٠.

(٨٥) ينظر: المستصفى: ٢/٩٩، الإحكام للآمدي: ٢/٣١٧، نهاية السول: ٢/١٤١، التحبير: ٦/٢٦٣٨.

(٨٦) اختار الزركشي وابن النجار أن هذه الأمثلة لا تتعين أن تكون من العام المخصوص بالحس فقد يدعى أنها من العام الذي أريد به الخصوص. ينظر: البحر المحيط: ٢/٤٩٤، شرح الكوكب المنير: ٣ / ٢٧٨.

(٨٧) ينظر: المحصول: ٣/١١١، رفع الحاجب: ٣/٣٠١، شرح التلويح: ١/٦٨، العدة: ٢/٥٤٧.

(٨٨) منع كثير من العلماء أن ما خرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام، وبين خروجه بعد أن دخل..

ينظر: المحصول: ٣/١١١، الإحكام للآمدي: ٢/٣٣٩، الإبهاج: ٣/٢٣١، روضة الناظر: ١/٢٤٣، التحبير: ٦/٢٦٤٠، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٨٠، إرشاد الفحول: ١/٣٨٣.

(٨٩) ينظر: الإبهاج: ٣/٢٣٤، البحر المحيط: ٢/٤٩٦، نهاية السول: ٢/١٤٥، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٦٩، إرشاد الفحول: ١/٣٩٤.

(٩٠) قال البرماوي: في التمثيل بذلك نظر؛ لاحتمال أن يكون التخصيص بالقياس.

وجعل بعض العلماء من أمثلة المسألة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لخ لم لى لي نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ... ﴿٩﴾ ﴾ الجمعة: ٩

خص بالإجماع على عدم وجوب الجمعة على العبد والمرأة. ينظر: التحبير: ٦/٢٦٦٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٧٠.

(٩١) ينظر: تيسير التحرير: ١/٣٢١، مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/١٥٤، المقدمة في أصول الفقه: ص٢٣، التبصرة: ص١٣٧، المستصفى: ٢/١٢٢، العدة: ٢/٥٦٢، إجابة السائل: ص٣٣٠.

(٩٢) ينظر: اللمع: ص٢٥، نهاية الوصول: ٥/٢٠٣٥، التحبير: ٦/٢٨٧٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٨١.

ويسمى هذا المفهوم عند الجمهور: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ويسمى عند الشافعي: قياسًا جليًّا، وعند الحنفية: دلالة النص.

ينظر: أصول السرخسي: ١/٢٤١، الإحكام للآمدي: ٣/٧٤، نهاية الوصول: ٥/٢٠٣٥، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٨١.

(٩٣) ويسمى دليل الخطاب.

ينظر: إحكام الفصول: ٤٤٦/٢،المحصول لابن العربي: ص١٠٥، المحصول: ١٤/٣، نهاية الوصول: ٢٠٣٩/٥، الإبهاج: ٤٨٩/١، البحر المحيط: ٩٦/٣، المختصر في أصول الفقه: ص١٣٢.

(٩٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١٤٨/٢، الإحكام للآمدي: ٣٥٣/٢، الإبهاج: ٣٥٨/٣، البحر المحيط: ٥١٢/٢، التحبير: ٢٦٦٣/٦، إرشاد الفحول: ٣٩٣/١.

(٩٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال. ١٥٥/٣، رقم (٢٤٠٠).

(٩٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده. ٢٥٧/٨، رقم (٤٦٣٤)

وابن ماجه في كتاب الزكاة. باب: صدقة الغنم. ٥٧٨/١، رقم (١٨٠٧).

وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة. ٢٢٥/٢، رقم (١٥٦٨).

والترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم. ١٧/٣، رقم (٦٢١). وقال عنه: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

قال ابن الملقن في (البدر المنير: ٧ / ٢٧٣): "هذا الحديث صحيح"

(٩٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم. ١٤٦/٢، رقم (١٤٥٤).

(٩٨) خالَف في ذلك المالكية، وبعض الحنابلة، وغيرهم ، فقالوا: لا يخص العموم بمفهوم المخالَفة.

ينظر: فواتح الرحموت: ٣٥٣/١، الإحكام للآمدي: ٣٢٨/٢، نهاية السول: ١٥٣/٢، شرح الكوكب المنير: (٣ / ٣٦٩)، إرشاد الفحول: ٣٩٣/١.

(٩٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض. ٨٢/١، رقم (٢٩٩).

فَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

(١٠٠) ينظر: فواتح الرحموت: ٣٥٤/١، مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٣٧١/٢، شرح تنقيح الفصول: ص٢١٠، التبصرة: ص٢٤٧، المستصفى: ١٦٠/٢، العدة: ٥٧٣/٢، شرح مختصر الروضة: ٥٦٩/٢.

(١٠١) ينظر: الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي: ص٦٣.

والكرخي هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهم، أبو الحسن الكَرْخي، فقيه حنفي، توفي سنة ٣٤٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٢٦/١٥، الفوائد البهية: ص ١٠٧.

(١٠٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١٥١/٢، التلخيص: ٢٤٧/٢، الإحكام للآمدي: ٣٥٧/٢، نهاية السول: ١٥٦/٢، العدة: ٥٧٣/٢، المسودة: ص١١٣، شرح الكوكب المنير: ٣٧٣/٣.

(١٠٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. ٢٠/١، رقم (١٣٠).

وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. ٢٥٤/٢، رقم (١٢٧٢).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٢٤٣): " هذا الحديث صحيح ".

(١٠٤) الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا صلاة الصبح. ١٦٤/٢، رقم (١١١٦).

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الصلَوات دون بعض وأنه يجوز فى هذه الساعات كل صلاة لها سبب. ٤٥٦/٢، رقم (٤١٨٤).

والحاكم في مستدركه في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين. ٤٠٩/١، رقم (١٠١٧).وقال: " صحيح على شرطهما ".

(١٠٥) ينظر: أصول السرخسي: ١٣٢/١، ميزان الأصول: ٣٢٣/١، مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١٤٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ص٢٠٢، المحصول: ١١٨/٣، الإحكام للآمدي: ٣٤٢/٢، الإبهاج: ٢٤١/٣، التمهيد للكلوذاني: ١٥١/٢، الواضح لابن عقيل: ٤٣٤/٣، التحبير: ٢٦٥١/٦، إرشاد الفحول: ١/ ٣٨٥، مذكرة أصول الفقه: ص٣٠.

(١٠٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١٤٧/٢، المحصول: ١١٧/٣، إرشاد الفحول: ٣٨٥/١.

ولم يرتض ابن حزم ذلك في الإحكام (١٣٩/٣).

(١٠٧) قال الشوكاني في إرشاد الفحول: (٣٨٦/١): " وقد جعل ابن الحاجب في "مختصر المنتهى" – (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣٠٤/٣) – الخلاف في هذه المسألة لأبي حنيفة، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وحكى عنهم أن الخاص إن كان متأخرًا – خصص العام كتابا كان، أو غيره –، وإلا فالعام ناسخ، وهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام فيها، ولا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب"

(١٠٨) ينظر: فواتح الرحموت: ٣٤٩/١، إحكام الفصول: ص٢٦٤، مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١٤٩/٢، التبصرة: ص١٣٦، المحصول: ١٢٤/٣، الإحكام للآمدي: ٣٤٦/٢، نهاية الوصول: ١٦١٨/٤، البحر المحيط: ٤٩٥/٢، العدة: ٥٦٩/٢، التمهيد للكلوذاني: ١١٣/٢، المسودة: ص١٢٢، شرح مختصر الروضة: ٥٦٢/٢، التحبير: ٢٦٥٤/٦، إرشاد الفحول: ٣٨٦/١.

(١٠٩) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}. ١٣/١، رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه. ٣٩/١، رقم (١٣٨).

(١١٠) ينظر: المحصول: ١٢٤/٣، الإحكام للآمدي: ٣٤٦/٢، نهاية الوصول: ١٦١٨/٤.

(١١١) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٥٦٢/٢، التحبير: ٢٦٥٤/٦.

(١١٢) ينظر: المحصول: ١٢٤/٣، الإحكام للآمدي: ٣٤٦/٢، نهاية الوصول: ١٦١٨/٤، البحر المحيط: ٤٩٥/٢، شرح مختصر الروضة: ٥٦٢/٢، التحبير: ٢٦٥٤/٦.

(١١٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد ١٤٨/٢، شرح تنقيح الفصول: ص٢٠٦، اللمع ص ١٧، قواطع الأدلة: ١٨٧/١، المحصول: ١٢٠/٣، الإحكام للآمدي: ٣٤٥/٢، نهاية الوصول: ١٦١٤/٤، رفع الحاجب: ٣١٢/٣، البحر المحيط: ٤٩٤/٢، حاشية العطار: ٤٧٦/٣، التحبير: ٢٦٥٢/٦، شرح الكوكب المنير: ٣٦٥/٣، إرشاد الفحول: ١/ ٣٨٧.

(١١٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري. ١٥٥/٢، رقم (١٤٨٣).

(١١٥) الحديث بهذ اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ٦٦/٣، رقم (٢٣١٠).

(١١٦) مثال تخصيص السنة المتواتر بالسنة المتواتر قال عنه القرافي وتبعه العطار أنه في زماننا عسر لفقد التواتر، وإنما يتصور في عصرا الصحابة والتابعين، فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة لقرب العهد وشدة العناية بالرواة.

ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٠٦، حاشية العطار: ٤٧٦/٣.

(١١٧) ينظر: رفع الحاجب: ٣١٢/٣، البحر المحيط: ٤٩٤/٢، التحبير: ٢٦٥٢/٦، شرح الكوكب المنير: ٣٦٥/٣، إرشاد الفحول: ١/ ٣٨٧، المعتمد: ٢٥٥/١.

وداود هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، توفي سنة ٢٧٠هـ.

ينظر: تاريخ بغداد: ٣٦٩/٨، سير أعلام النبلاء: ٩٧/١٣ .

(١١٨) نسبه القاضي عبدالوهاب إلى قوم دون ذكرهم. ينظر: البحر المحيط: ٤٩٤/٢، التحبير: ٢٦٥٢/٦.

(١١٩) ينظر: البحر المحيط: ٤٩٤/٢، التحبير: ٢٦٥٢/٦، إرشاد الفحول: ١/ ٣٨٧، المعتمد: ٢٥٥/١.

(١٢٠) ينظر: فواتح الرحموت: ٣٤٩/١، إحكام الفصول: ص٢٦١، مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١٤٩/٢، الوصول: ٢٦٥/١، الإحكام للآمدي: ٣٤٧/٢، نهاية الوصول: ١٦١٧/٤، رفع الحاجب: ٣١٧/٣، البحر المحيط: ٤٩٥/٢، غاية الوصول: ص٦٩، العدة: ٧٥٠/٢، التمهيد للكلوذاني: ١٦٦/٢، الواضح لابن عقيل: ٣٧٨/٣، التحبير: ٢٦٥٦/٦، شرح الكوكب المنير: ٣٧٢/٣، إرشاد الفحول: ٣٨٧/١.

(١٢١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد: ١٤٩/٢.

(١٢٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٤٧/٢.

(١٢٣) ينظر: نهاية الوصول: ١٦١٧/٤.

وصفي الدين الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الأرْمَوي الشافعي، توفي سنة ٧١٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٢/٩، شذرات الذهب: ٣٧/٦.

(١٢٤) ينظر: رفع الحاجب: ٣١٧/٣.

(١٢٥) ينظر: البحر المحيط: ٤٩٥/٢.

والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله، بدر الدين، توفي سنة ٧٩٤ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٣٣/٢، شذرات الذهب: ٣٣٥/٦ .

(١٢٦) ينظر: التحبير: ٢٦٥٦/٦.

والمرداوي هو: علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الحنبلي، توفي سنة ٨٨٥هـ.

ينظر: الضوء اللامع: ٦٦/٣، شذرات الذهب: ٣٤٠/٧ .

(١٢٧) ينظر: إرشاد الفحول: ٣٨٧/١.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من علماء اليمن، توفي سنة ١٢٥٠هـ.

ينظر: البدر الطالع: ٢١٤/٢، الأعلام: ٢٩٨/٦.

(١٢٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٢٠٧، المحصول: ١٢٠/٣، نهاية الوصول: ١٦١٧/٤، البحر المحيط: ٤٩٥/٢، المعتمد: ٢٧٥/١.

(١٢٩) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب: القال لا يرث. ٨٨٣/٢، رقم (٢٦٤٥).

والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل. ٤/٤٢٥، رقم (٢١٠٩) وقال: " هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم احمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث"

قال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير: ٣ / ١٩٢): " حديث أبي هريرة "القاتل لا يرث" الترمذي وابن ماجة وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، تركه أحمد بن حنبل وغيره، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، وقال إسحاق متروك" وانظر أيضًا: (البدر المنير: ٧/٢٣٨).

(١٣٠) ينظر: المحصول: ٣/١٢٠، الإحكام للآمدي: ٢/٣٤٧، الإبهاج: ٣/٢٤٢.

(١٣١) الوصول: ١/٢٦٥.

(١٣٢) ينظر: أصول السرخسي: ١/١٤١، كشف الأسرار للبخاري: ١/٢٩٤، تيسير التحرير: ١/٢٦٧، فواتح الرحموت: ١/٣٤٩، إحكام الفصول: ص٢٦١، مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/١٤٩، شرح تنقيح الفصول: ص٢٠٨، اللمع: ص١٨، التبصرة: ص١٣٢، قواطع الأدلّة: ١/٣٦٨، المستصفى: ٢/١١٤، الوصول: ١/٢٦٠، المحصول: ٣/١٣١، الإحكام للآمدي: ٢/٣٤٧، نهاية الوصول: ٤/١٦٢٢، البحر المحيط: ٢/٤٩٧، العدة: ٢/٥٥٠، التمهيد للكلوذاني: ٢/١٠٥، الواضح لابن عقيل: ٣/٣٧٨، شرح مختصر الروضة: ٢/٥٦٣، التحبير: ٦/٢٦٥٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٥٩، إرشاد الفحول: ١/٣٨٧.

(١٣٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، توفي سنة ٢٢١هـ.

ينظر: الجواهر المضية: ١/٤٠١، الفوائد البهية: ص ١٥١.

(١٣٤) هو محمد بن الطيب، أبو بكر الباقلاني نسبة إلى بيع الباقلاء، فقيه شافعي وأصولي، توفي سنة ٤٠٣هـ.

ينظر: تاريخ بغداد: ٥/٣٧٩، البداية والنهاية: ١١/٣٧٣.

(١٣٥) أَخرجه البخاري في كتاب فرْض الخُمس: برقم (٢٨٦٢) ومسلم في كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفيء برقم (٣٣٠٢) عن أبي بكر الصديق ﷺ.

(١٣٦) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ٨/١٩٤، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض. ٥/٥٩، رقم (٤٢٢٥).

(١٣٧) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس. ١/٢٧٨، رقم (٦١٦)، والشافعي في الأم في كتاب الجزية، باب: من يلحق بأهل الكتاب. ٤/١٨٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية ٣/٢٢٤، رقم (١٠٨٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم. ٩/١٨٩، رقم (١٩١٢٥). كلهم من حديث عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ».

قال ابن الملقن في (البدر المنير: ٧/٦١٧): " هذا منقطع؛ لأَن محمد بن علي لم يلق عمر ولَا عبد الرحمن" وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥/٨٨.

(١٣٨) ينظر: التبصرة: ص١٣٣، الوصول: ٢٦٢/١، نهاية الوصول: ١٦٢٣/٤، الإحكام للآمدي: ٣٤٨/٢، البحر المحيط: ٤٩٧/٢، العدة: ٥٥٢/٢، التحبير: ٢٦٥٨/٦، إرشاد الفحول: ٣٨٨/١.

(١٣٩) ينظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٣٥١/١، التبصرة: ص١٣٤، المحصول: ١٣٣/٣، شرح العضد: ١٤٩/٢، إرشاد الفحول: ٣٨٨/١.

(١٤٠) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: الْمطلقة ثلاثا لا نفقة لها. ١٩٨/٤، رقم (٣٧٨٣).

(١٤١) ينظر: فواتح الرحموت: ٣٤٩/١، الوصول: ٢٦٣/١، المحصول: ١٤٠/٣، الإحكام للآمدي: ٣٥١/٢، نهاية الوصول: ١٦٢٢/٤، رفع الحاجب: ٣٢١/٣، العدة: ٥٥٢/٢، إرشاد الفحول: ٣٨٩/١.

(١٤٢) ينظر: التبصرة: ص ١٣٥، المستصفى: ١١٥/٢، الفائق: ٩٦/٣، نهاية السول: ٤٣٩/١، شرح العضد: ١٥٠/٢، العدة: ٥٥٦/٢، التحبير: ٢٦٦٠/٦.

(١٤٣) ينظر: التبصرة: ص١٣٥، المستصفى: ١١٨/٢، الوصول: ٢٦١/١، المحصول: ١٤٣/٣، نهاية الوصول: ١٦٤٢/٤، العدة: ٥٥٨/٢.

(١٤٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٠٩، المحصول: ١٤٧/٣، رفع الحاجب: ٣٢٣/٣، شرح العضد: ١٥٠/٢، شرح مختصر الروضة: ٥٦٣/٢.

(١٤٥) ينظر: ميزان الأصول: ٤٠٤/٢، شرح تنقيح الفصول: ص٢٠٩، التبصرة: ص ١٣٥، المحصول: ٣/ ١٤٧، نهاية الوصول: ١٦٤٣/٤.

(١٤٦) ينظر: البرهان: ٤٢٦/١، المستصفى: ١٦١/٢، الوصول: ٢٦٠/١، رفع الحاجب: ٣٢٣/٣.

(١٤٧) ينظر: أصول الشاشي: ص٢٣، كشف الأسرار للبخاري: ٢٩١/٣.

(١٤٨) الحديث أخرجه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت. ١٩٢/١، رقم (٧٥٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وإنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. ٨/٢، رقم (٩٠٠).

(١٤٩) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٧٠/٢، إكمال المعلم: ١٥٠/٢، تفسير القرطبي: ١٢٣/١، شرح النووي على مسلم: ١٢٨/٢، تفسير ابن كثير: ١٠٨/١، فتح الباري: ٢٤١/٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٤٢/٣.

(١٥٠) ينظر: تفسير ابن كثير: ١٠٨/١، شرح الزركشي: ١٧٥/١.

(١٥١) ينظر: المدونة الكبرى: ١ / ٦٥، الإشراف على مسائل الخلاف ٧٥/١، التمهيد لابن عبدالبر: ١١ / ٣٩، الاستذكار: ١٤٥/٤، ٢٣٤، الفواكه الدواني: ٤٦٠/١.

(١٥٢) ينظر: المجموع: ٣٢٧/٣، روضة الطالبين ٢٤٢/١، كفاية الأخيار: ١٠٤/١، مغني المحتاج: ١٥٧/١، نهاية المحتاج: ٤٧٢/١.

(١٥٣) ينظر: المغني: ٥٥٥/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٢١/١، تفسير الفاتحة لابن رجب: ص٢٤، المبدع: ٤٣٦/١، كشاف القناع: ٣٨٩/١، مطالب أولي النهى: ٤٩٤/١.

(١٥٤) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١٦٩/١، الإبهاج: ٣٥٩/٥.

(١٥٥) الحنفية قالوا: لا تتعين الفاتحة لكن تستحب، وفى رواية عن الإمام أبي حنيفة: تجب، ولا يشترط ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه، وفى قدر الواجب ثلاث روايات عنه (إحداها): آية تامة، (والثانية): ما يتناوله الاسم، قال الرازي: وهذا هو الصحيح عندهم، (والثالثة): ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.
ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٥/١، المبسوط: ١٩/١، بدائع الصنائع: ١١٢/١، فتح القدير: ١/ ٢٩٤، البحر الرائق: ٣١٢/١، حاشية ابن عابدين: ٤٥٨/١.
(١٥٦) ينظر: المغني: ٥٥٥/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٢١/١، تفسير الفاتحة لابن رجب: ص٢٤ .
(١٥٧) ينظر: أصول الشاشي: ص٢٣، المبسوط: ١٩/١، تبيين الحقائق: ١٠٥/١، عمدة القاري: ١٣٢/٩.
(١٥٨) ينظر: أصول الشاشي: ص٢٣، عمدة القاري: ١٣٢/٩، حاشية السندي على صحيح البخارى: ١٣٢/١.
(١٥٩) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٧٠/٢، تفسير القرطبي: ١٢٣/١، شرح النووي على مسلم: ١٢٨/٢.
(١٦٠) ينظر: أحكام القرآن لالكيا الهراسي: ٢٢٧/١.
(١٦١) الأوسق جمع وسق، والوسق = ستون صاعاً، والصاع = أربعة أمداد، والمد = رطل وثلث بغدادي، فخمسة أوسق = ألف وستمائة رطل بغدادي، والرطل البغدادي = ٤٠٨ غرام، فخمسة أوسق = ٦٥٢,٨كيلو غراماً تقريبًا. ينظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: ص٥٦.
(١٦٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة: باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة. ١٤٧/٢، رقم (١٤٥٩)، ومُسْلِم في كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. ٦٦/٣، رقم (٢٣١٠).
(١٦٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٢هـ.
ينظر: تاريخ بغداد: ٢٤٢/١٤، سير أعلام النبلاء: ٤٧٠/٨.
(١٦٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة ،توفى سنة ١٨٩هـ.
ينظر: وفيات الأعيان: ١٨٤/٤، سير أعلام النبلاء: ١٣٤/٩.
(١٦٥) ينظر: المبسوط: ٤/٣.
(١٦٦) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر: ١٤٧/٢٠، بداية المجتهد: ٢٦٥/١، الذخيرة: ٧٦/٣.
(١٦٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٢١١/٣، مغني المحتاج: ٣٨٢/١.
(١٦٨) ينظر: المغني: ٢٩١/٥، الفروع: ٧٦/٤.
(١٦٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٧/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٢٨٢/٢، بداية المجتهد: ٢٦٥/١، المهذب: ٥٠٦/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٥٣/٧، تفسير اللباب لابن عادل: ٨٩٤/١.
(١٧٠) ينظر: المبسوط: ٤/٣، بدائع الصنائع: ٥٧/٢.
(١٧١) ينظر: المبسوط: ٤/٣، عمدة القاري: ٢٥١/١٣.
(١٧٢) ينظر: فتح القدير: ١٤٢/٤، بدائع الصنائع: ٥٧/٢، مجمع الأنهر: ٢٣٣/٢.
(١٧٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٣٢١/٣، أحكام القرآن لالكيا الهراسي: ٢٢٧/١، تفسير البيضاوي: ٥٦٩/١.
(١٧٤) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الخضروات. ٣٠/٣، رقم (٦٣٨).

وقال: " إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة " والبزار في مسنده. ٣/١٥٦، رقم (٩٤٠)، والطبراني في الأوسط. ٦/١٠٠، رقم (٥٩٢١).

(١٧٥) ينظر: الهداية للمرغيناني: ١/١١٠، المحيط البرهاني: ٢/٥٥٧.

(١٧٦) ينظر: حاشية الدسوقي: ١/٤٤٧، مواهب الجليل: ٢/٢٨٠.

(١٧٧) ينظر: المجموع: ٥/٤٩٤، نهاية المحتاج: ٣/٦٩.

(١٧٨) ينظر: المغني: ٢/٦٩٠، كشاف القناع: ٢/٢٠٤.

(١٧٩) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٧/٥٣، تفسير اللباب لابن عادل: ١/٨٩٤.

(١٨٠) ينظر: الهداية للمرغيناني: ١/١١٠، المحيط البرهاني: ٢/٥٥٧.

(١٨١) ينظر: مشكاة المصابيح: ٦/١٤١.

(١٨٢) ينظر: الاختيار: ١/١١٦، الفواكه الدواني: ٢/٧٥٩.

(١٨٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة. ٣/١٤٩، رقم (١٤٦٤).

(١٨٤) ينظر: البحر الرائق: ٥/٤٦٤، حاشية ابن عابدين: ٢/٢٨٢، الاستذكار: ٣/٢٣٦، فتح الباري: ٣/٣٢٧، شرح سنن ابن ماجه: ١/١٢٨.

(١٨٥) ينظر: الاختيار: ١/١١٥، البحر الرائق: ٥/٤٦٤.

(١٨٦) ينظر: كفاية الطالب: ١/٦١٤، الفواكه الدواني: ٢/٧٥٩.

(١٨٧) ينظر: الشرح الكبير للرافعي: ٥/٣١٥، المجموع: ٥/٣٣٩.

(١٨٨) ينظر: كشاف القناع: ٥/١٥، شرح منتهى الإرادات: ٣/٢٠.

(١٨٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/٣٤، التمهيد لابن عبدالبر: ٤/٢١١، بداية المجتهد: ١/٢٥١، الإجماع لابن المنذر: ص١٤، الحاوي الكبير: ٣/١٩١، المجموع: ٥/٣٣٩، فتح الباري: ٣/٣٢٧، المغني: ٤/٦٦.

(١٩٠) هو زفر بن الهذيل العنبري، أبو الهذيل، من تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وثقه ابن معين، توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٢/٣١٧، سير أعلام النبلاء: ٨/٣٥.

(١٩١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٤٨٧، فتح القدير: ٤/٢٥، الاختيار: ١/١١٥، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٨٢.

(١٩٢) ينظر: الاختيار: ١/١١٦.

(١٩٣) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي: ١/٣٢١، أحكام القرآن للجصاص: ٤/٣٦٢، بدائع الصنائع: ٣/٤٨٨، شرح أبو داود للعيني: ٦/٢٩٦.

(١٩٤) ينظر: تفسير الماتريدي: ٨/٤٠٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٢٧٩، تفسير القرطبي: ٥/١٢٤، تفسير ابن كثير: ٢/٢٥٨.

(١٩٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. ٧/١٥، رقم (٥١٠٨)، ومسلم في كتاب النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. ٤/١٣٥، رقم (٣٥٠٦) واللفظ له.

(١٩٦) ينظر : البحر الرائق: ١٠٤/٣، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢١٦/٧، إكمال المعلم: ٢٨٣/٤، بداية المجتهد: ٤١/٢، المفهم: ١٣١/١٢، الأم: ٦/ ١١، شرح النووي على مسلم: ١٩٠/٩، فتح الباري: ٩/ ١٦١، نيل الأوطار: ٦/ ١٤٨.

(١٩٧) ينظر: البحر الرائق: ١٠٤/٣، الفواكه الدواني: ٩٧٧/٣، الحاوي الكبير: ٢٠٤/٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٨٥/٧.

(١٩٨) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٩٠/٩، فتح الباري: ١٦١/٩.

(١٩٩) ينظر: الاستذكار: ٣٩٦/٥.

وابن عبد البر هو: يوسف بن عبدالله النَّمَرِيُّ القرطبي، أبو عمر، إمام عصره في الحديث، توفي سنة ٤٦٨هـ.

ينظر: وفيات الأعيان: ٦٦/٧، الديباج المذهب: ص٤٤٠.

(٢٠٠) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٢١٦/٧.

وابن بطال هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بَطَّال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، توفي سنة ٤٤٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥٩/١١، الديباج المذهب: ص٢٠٣ .

(٢٠١) ينظر: المفهم: ١٣١/١٢.

وأبو العباس القرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، فقيه مالكي، توفي سنة ٦٥٦هـ.

ينظر: البداية والنهاية: ٢٢٦/١٣، الديباج المذهب: ص١٣٠ .

(٢٠٢) ينظر: تفسير القرطبي: ١٠٥/٥.

والقرطبي هو: محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، الفقيه المفسر المحدث، توفي سنة ٦٧١هـ.

ينظر: الديباج المذهب: ٣٠٨/٢، شجرة النور الزكية: ص١٩٧.

(٢٠٣) ينظر: الإجماع: ص ٩٠.

وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر، فقيه شافعي، توفي سنة ٣١٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٤، طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٢/٣ .

(٢٠٤) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٩٠/٩.

والنووي هو: شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن مري النووي (النواوي)، أبو زكريا، توفي سنة ٦٧٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨، البداية والنهاية: ٢٩٤/١٣.

(٢٠٥) ينظر: فتح الباري: ١٦١/٩.

وابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني، توفي سنة ٨٥٢هـ.

ينظر: شذرات الذهب: ٢٧/٧، البدر الطالع: ٨٧/١ .

(٢٠٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٧٩/٣، أحكام القرآن لالكيا هراسي: ٤٠٤/٢.

(٢٠٧) هو عثمان البتي، أبو عمرو، فقيه البصرة، اختلف في اسم أبيه، حدّث عن أنس، توفي سنة ١٤٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤٨/٦، تهذيب التهذيب: ١٥٣/٧.

(٢٠٨) ينظر: تفسير القرطبي: ١٠٥/٥، الحاوي الكبير: ٢٠٤/٩، فتح الباري: ١٦١/٩.

(٢٠٩) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٩٠/٥،الحاوي الكبير: ٢٠٤/٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٨٥/٧، نيل الأوطار: ٢٠٣/٦.

(٢١٠) ينظر: مجمع الأنهر: ٥٨/٣، شرح النووي على مسلم: ٩٠/٥، المغني: ١٠٧/١٥، فتح القدير للشوكاني: ١١٨/٢.

(٢١١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه وأصولي حنفي، توفي سنة ٩٧٠هـ.
ينظر: شذرات الذهب: ٣٥٨/٨، الفوائد البهية: ص١٣٤.

(٢١٢) البحر الرائق: ١٠٤/٣.

(٢١٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٣٦/١٠، تفسير اللباب لابن عادل: ١٤٣٢/١.

(٢١٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٥٥/٦.

(٢١٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار. ١٦٦/١، رقم (٧٠٦).

(٢١٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض. ٨٢/١، رقم (٢٩٩).

(٢١٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض. ٨٣/١، رقم (٣٠٣).

(٢١٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٩/١.

(٢١٩) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. ١٦٩/١، رقم (٧٢٠).

(٢٢٠) ينظر: عمدة القاري: ٣٨٩/٥، إكمال المعلم: ٦٧/٢.

(٢٢١) هو أبو مسلم، وقيل أبو عمرو عبيدة بن قيس بن عمرو المرادي الهمذاني من كبار التابعين، وأحد علماء الكوفة، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ولم يره، وسمع من بعض الصحابة، وصاحب عليًّا ﷺ، وكان أحد أصحاب ابن مسعود، توفي سنة ٧٢هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ: ٥٠/١، الإصابة في تمييز الصحابة: ١٠٣/٣.

(٢٢٢) ينظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: ٤٢٣/٢، تفسير القرطبي: ٨٦/٣، النكت والعيون: ٢٨٣/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٠١/١.

(٢٢٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٨٦/٣.

(٢٢٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٤/١، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: ٤٢٣/٢.

(٢٢٥) تفسير الطبري: ٧٢٨/٣.

(٢٢٦) ينظر: المبسوط: ٣٨٤/١٢، بدائع الصنائع: ٤٧٤/١٠.

(٢٢٧) ينظر: المنتقى: ١٣١/١، الذخيرة: ٣٧٦/١.

(٢٢٨) ينظر: أسنى المطالب: ١٠٠/١، مغني المحتاج: ٣٣/٢.

(٢٢٩) ينظر: المبسوط: ٣٨٤/١٢، الاستذكار: ٢٨٢/١.

(٢٣٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٧١/١.

(٢٣١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد، فقيه من كبار المالكية بمصر، توفي سنة ٢٢٥هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦٥٦/١٠، الديباج المذهب: ص٩٧.

(٢٣٢) ينظر: المنتقى: ١٣١/١، الذخيرة: ٣٧٦/١.

(٢٣٣) ينظر: كفاية الأخيار: ٧٩/١.

(٢٣٤) ينظر: المجموع: ٣٦٢/٢.
(٢٣٥) ينظر: المغني: ٣٨٤/١، شرح منتهى الإرادات: ٢٧٧/١.
(٢٣٦) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٢٢٨/٣، التمهيد لابن عبدالبر: ١٧٠/٣.
(٢٣٧) تقدم تخريجه ص ٤١.
(٢٣٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٧٤/١٠، الاستذكار: ٣٢٠/١، بداية المجتهد: ٥٧/١، المغني: ٣٨٤/١.
(٢٣٩) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: الضب. ١٢٥/٧، رقم (٥٥٣٦).
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب. (٦ / ٦٦)، رقم (٥١٣٩).
فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ ».
(٢٤٠) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع. ١١١/١، رقم (٢٧٢)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحيض، باب: الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع. ٣١٤/١، رقم (١٥٦٢).
قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: (١ / ٣٩٠): " إسناده صحيح "، وكذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير: (٨٥٣/٢).
(٢٤١) المغني: ٣٨٤/١.
(٢٤٢) ينظر: الاستذكار: ٢٨٢/١، المجموع: ٣٦٢/٢.
(٢٤٣) ينظر: تفسير البيضاوى: ٥١٩/١، تفسير اللباب لابن عادل: ٧٥٧/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٢٤/١.
(٢٤٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: شهادة المختبي. ٢٢٠/٣، رقم (٢٦٣٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها. ١٥٤/٤، رقم (٣٥٩٩).
(٢٤٥) ينظر: تفسير السمعاني: ٢٣٣/١.
(٢٤٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٨٩/٢، العناية شرح الهداية للبابرتي: ٤٣١/٥، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٧٩/٧، الاستذكار: ٤٤٧/٥، المفهم: ٧٤/١٣، كفاية الطالب: ١٠٠/٢، الحاوي الكبير: ٣٢٧/١٠، تفسير السمعاني: ٢٣٣/١، قواطع الأدلة: ١٨٦/١، تفسير البيضاوى: ٥١٩/١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٣٩٦/١، شرح النووي على مسلم: ٣/١٠، طرح التثريب: ٢٧٠/٧، فتح الباري: ٤٦٧/٩، تحفة الأحوذي: ١٨٥/٣، نيل الأوطار: ٢٧/٧.
(٢٤٧) ينظر: الاستذكار: ٤٤٧/٥، المفهم: ٧٤/١٣، شرح النووي على مسلم: ٣/١٠، طرح التثريب: ٧/ ٢٧٠، فتح الباري: ٤٦٧/٩، تحفة الأحوذي: ١٨٥/٣، نيل الأوطار: ٢٧/٧.
(٢٤٨) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣/١٠.
(٢٤٩) ينظر: أصول الجصاص: ١٨٢/١، العناية شرح الهداية للبابرتي: ٤٣١/٥.
(٢٥٠) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣/١٠، فتح الباري: ٤٦٧/٩، تحفة الأحوذي: ١٨٥/٣، نيل الأوطار: ٢٧/٧.

(٢٥١) تفسير السمعاني: ٢٣٣/١.

(٢٥٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق: باب في طلاق الأمة وعدتها. ٢٢٥/٣، رقم (٢٠٨٠)، وأبو داود في كتاب الطلاق: باب في سنة طلاق العبد. ٢٢٣/٢، رقم (٢١٩١)، و الترمذي في كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان. ٤٨٨/٣، رقم (١١٨٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق. ٢٢٣/٢، رقم (٢٨٢٢). وصححه.

وقال أبو داود: وهو حديث مجهول.

وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث

وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في (ضعيف الجامع الصغير: ١ / ٥٣٤)

وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده.

(٢٥٣) ينظر: فتح القدير: ٤٩٣/٣، البحر الرائق: ٥٩/١١، الحاوي الكبير: ٥٠٠/١١، كفاية الأخيار: ٤٢٧/١، المغني: ٤١٦/١٧.

(٢٥٤) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، يلقب بالحفيد، توفي سنة (٥٩٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٠٧/٢١، شذرات الذهب: ٣٢٠/٤ .

(٢٥٥) بداية المجتهد: ٩٣/٢.

(٢٥٦) هو محمد بن سيرين الأنصاري بالولاء، أبو بكر البصري، التابعي، توفي سنة ١١٠هـ.

ينظر: تاريخ بغداد: ٣٣١/٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٨٢/١.

(٢٥٧) هو عبد الرحمن بن كيسان، شيخ المعتزلة، أبو بكر الاصم، توفي سنة ٢٠١هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٠٢/٩، لسان الميزان: ٤٢٧/٣.

(٢٥٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٨/٢، البحر الرائق: ٥٩/١١، بداية المجتهد: ٩٣/٢، تفسير القرطبي: ١١٧/٣، المغني: ٤١٦/١٧، المحلى لابن حزم: ١١٥/١٠، فتح القدير للشوكاني: ٣٣٤/١.

(٢٥٩) ينظر: بداية المجتهد: ٩٣/٢، الحاوي الكبير: ٥٠٠/١١، المغني: ٤١٦/١٧، المحلى لابن حزم: ١١٦/١٠.

(٢٦٠) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٩٧/٢، رقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال. ٣٧٢/٤، رقم (٣٢١٨)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: الحوت يموت في الماء أو الجرادة. ٢٥٤/١، رقم (١٢٤١).

قال ابن عبدالهادي في (تنقيح التحقيق: ٤ / ٦٤٣): " والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال– الثقة الثبت– عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: أحلت لنا ميتتان... وهو موقوف في حكم المرفوع، والله أعلم"

وقال الشيخ الألباني في (صحيح الجامع الصغير: ١ / ١٠٢): " صحيح ".

(٢٦١) ينظر: المبسوط: ٢٤٩/١١، بدائع الصنائع: ٣٥/٥، تبيين الحقائق: ٢٧٥/١٦، حاشية ابن عابدين: ١٩٤/٥.

(٢٦٢) ينظر: التفريع: ٤٠٥/١، الذخيرة: ١٧٩/١، شرح الخرشي: ٣٦٤/١، حاشية الدسوقي: ١١٥/٢.

(٢٦٣) ينظر: المجموع: ٢٣/٩، مغني المحتاج: ٢٩٧/٤.
(٢٦٤) ينظر: المغني: ٢٩٩/١٣، شرح منتهى الإرادات: ٣٩٩/٣، كشاف القناع: ١٩٣/٦ .
(٢٦٥) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٧٥/١٦، حاشية ابن عابدين: ٣٠٧/٦، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٢/١، تفسير القرطبي: ٢١٧/٢، أحكام القرآن لالكيا هراسي: ٣٦/١، مفاتيح الغيب للرازي: ١٥/٥، تفسير اللباب لابن عادل: ٥٠٢/١، أضواء البيان: ٣٨/٨ .
(٢٦٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر. ٦١/٦، رقم (٥١٠٩).
(٢٦٧) أحكام القرآن لابن العربي: ٩٢/١.
(٢٦٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٢/١، الشرح الكبير للرافعي: ١٦٢/١، المجموع: ٣٠/٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٣/١١، المغني: ٣٥٤/٢١، شرح الزركشي: ١٨/١ .
(٢٦٩) ينظر: الكافي لابن عبدالبر: ٤٣٧/١، الاستذكار: ٢٨٥/٥، البيان والتحصيل: ٣٠٦/٣، أحكام القرآن لابن العربي: ٩٢/١، التلقين للقاضي عبدالوهاب: ١١١/١، الذخيرة: ١٢٦/٤.
(٢٧٠) ينظر: المبسوط: ٢٤٩/١١، بدائع الصنائع: ٣٥/٥، تبيين الحقائق: ٢٧٥/١٦، حاشية ابن عابدين: ١٩٤/٥.
(٢٧١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد. ٣٩٢/٤، رقم (٣٢٤٧)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل الطافي من السمك. ٤٢١/٣، رقم (٣٨١٧)، والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح، باب: من كره أكل الطافى. ٢٥٥/٩، رقم (١٩٤٦٢).
قال الذهبي في (تنقيح التحقيق: ٢ / ٢٩١): " إسماعيل بن أمية متروك "
وقال الألباني في (ضعيف الجامع الصغير: ١ / ٧٢٥): " ضعيف ".
قلت: بل ثقة باتفاق، لكن الصحيح وقفه
(٢٧٢) ينظر: المبسوط: ٢٤٩/١١، فتح القدير: ٧٢/٢٢ ، بدائع الصنائع: ٣٥/٥.
(٢٧٣) ينظر: سبل السلام: ٢٦/١ .
(٢٧٤) ينظر: المغني: ٣٩/١١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٤/١١ .
(٢٧٥) الحديث تقدم تخريجه.
(٢٧٦) ينظر: عمدة القاري: ١٣/٣١، المجموع: ٢٣/٩، فتح الباري: ٦٢١/٩، المغني: ٤٣/١١.
(٢٧٧) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، فقيه مالكي، من أهل مصر، توفي سنة ٢٦٨هـ.
ينظر: وفيات الاعيان: ٤ / ١٩٣، الديباج المذهب: ٢٣١.
(٢٧٨) هو مطرف بن عبد الرحمن (وقيل عبد الرحيم) القرطبي، أبو سعيد فقيه مالكي، توفي سنة ٢٨٢هـ.
ينظر: الدبباج المذهب: ص ٣٤٦، الأعلام: ٢٥٠/٧ .
(٢٧٩) هو محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري، أبو بكر، شيخ المالكية في العراق، توفي سنة ٣٧٥هـ
ينظر: الديباج المذهب: ٢/ ٢٠٦، شجرة النور الزكية: ص١".
(٢٨٠) ينظر: المبسوط: ٣٩٨/١١، بدائع الصنائع: ٤٢/٥، تبيين الحقائق: ٢٧٥/١٦، حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٩٣، اللباب في شرح الكتاب: ٣٤٩/١، المفهم: ١٣٧/١٦، تفسير القرطبي: ٢١٧/٢، مفاتيح الغيب للرازي: ١٩٧/٥، المجموع: ٢٤/٩، فتح الباري: ٦٢١/٩، المغني: ٤٣/١١، المقنع: ٥٤١/٣.

(٢٨١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد. ٦/٧٠، رقم (٥١٥٧).
(٢٨٢) ينظر: تفسير القرطبي: ٢/٢١٧.
(٢٨٣) لأن المالكية لم يصح عندهم الحديث في الجراد، فهم لم يخالفوا في أصل التخصيص، إنما خالفوا في حكم صحة المخصص.
ينظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب: ١/١١١، الكافي لابن عبدالبر: ١/٤٣٧، البيان والتحصيل: ٣/٣٠٦، أحكام القرآن لابن العربي: ١/٩٢، المفهم: ١٦/١٣٧، الذخيرة: ٤/١٢٦.
(٢٨٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٥/٥٩، أحكام القرآن لالكيا الهراسي: ٢/٣٧٣.
(٢٨٥) تقدم تخريجه ص٢٧.
(٢٨٦) ينظر: فيض القدير: ٤/٦٩٥، تحفة الأحوذي: ٥/٣٨٨.
(٢٨٧) إلا أن الحنفية يرون أن القتل المانع من الميراث هو القتل بالمباشرة دون القتل بالتسبب.
ينظر: المبسوط: ٣٠/٤٧، الاختيار ٤/٢٤١، البحر الرائق: ٨/٥٧١.
(٢٨٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٨/٨٤، المجموع: ١٦/٦١، أسنى المطالب: ٣/١٦.
(٢٨٩) ينظر: المغني: ٧/١٦٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٧/٢١٨، كشاف القناع: ٤/٤٩٢.
(٢٩٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٤، المجموع: ١٦/٦٢، المغني: ١٤/٥٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ٧/٢١٩، أضواء البيان: ٣/١١٨.
(٢٩١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٤، المغني: ١٤/٥٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ٧/٢١٩، نيل الأوطار: ٧/١٦٦.
(٢٩٢) ينظر: المنتقى: ٧/١٠٨، كفاية الطالب: ٢/٥٠٣، حاشية العدوي: ٧/٧٩.
(٢٩٣) ينظر: تفسير القرطبي: ٥/٥٩، التمهيد لابن عبدالبر: ٢٣/٤٤٣، الشرح الكبير للدرديري: ٤/٤٨٦.
(٢٩٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أبو محمد، من كبار التابعين، توفي سنة ٩٤هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى: ٥/١١٩، سير أعلام النبلاء: ٤/٢١٧.
(٢٩٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، مولاهم، أبو عبدالله، من كبار التابعين، توفي سنة ٩٥هـ.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢١٦، تهذيب التهذيب: ٤/١١.
(٢٩٦) وربما لم يصلهم الحديث، أو لم يصح عندهم؛ لأنه لا يتصور أن يقولوا بما قالوا إلا لهذين السببين، وإلا كان قولا بالتشهي والهوى.
ينظر: المغني: ٧/١٦١، نيل الأوطار: ٧ \ ١٦٦.
(٢٩٧) ينظر: الاستذكار: ٩/١٢٧، المغني ٧/١٦٢.
(٢٩٨) تفسير القرطبي: ٥/٥٩.
(٢٩٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر. ٨/١٩٤، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض. ٥/٥٩، رقم (٤٢٢٥).
(٣٠٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٦، المبسوط: ٣٠/٥٥، عمدة القاري: ١٤/٤٣٥، التمهيد لابن عبدالبر: ١٧/٢٠، البيان والتحصيل: ١٦/٤٠٩، إكمال المعلم: ٤/٢٤٠، أحكام القرآن لالكيا هراسي:

٢/ ٣٧٣، شرح النووي على مسلم: ١٢١/٩، مغني المحتاج: ٤٩٧/٤، المغني: ١٦٦/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٥٩/٧.

(٣٠١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٧٨/٨، التمهيد لابن عبدالبر: ١٦٣/٩، إكمال المعلم: ٥/ ١٦٨، شرح النووي على مسلم: ٥٢/١١، المغني: ١٦٦/٧.

(٣٠٢) ينظر: المبسوط: ٥٥/٣٠، تبيين الحقائق: ٤٢٦/١٨، البحر الرائق: ٥٧١/٨.

(٣٠٣) ينظر: الذخيرة: ٢١/١٣، الفواكه الدواني: ٨٨/١، الثمر الداني: ٦٤١/١.

(٣٠٤) ينظر: المهذب: ٢٤/٢، المجموع: ٥٧/١٦، كفاية الأخيار: ٣٢٩/١.

(٣٠٥) ينظر: المغني: ١٦٦/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٥٩/٧.

واستثنى الخرقي رحمه الله ما إذا أعتق المسلم كافراً، أو الكافر مسلمًا، فإنه يرثه بالولاء وهو إحدى الروايتين عن أحمد. شرح الزركشي: ٢٨٢/٢.

واحتجوا بحديث جابر ﷺ: (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته).

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨٣/٤، والحاكم في المستدرك وصححه ٣٨٣/٤، والدارقطني في سننه ٧٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣٠٦) ينظر: الاستذكار: ٣٢٥/٥ .

(٣٠٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٨/٣، أحكام القرآن لابن العربي: ٢٢٣/٢، المفهم: ٢٥/١٥، فتح الباري: ٥٢/١٢.

(٣٠٨) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من كبار التابعين، توفي سنة ٩٦هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى: ٢٢٠/٦، وفيات الأعيان: ٢٥/١.

(٣٠٩) هو مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الوادعي، الهمداني، القدوة الفقيه العابد، توفي سنة ٦٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦٣/٤، شذرات الذهب: ١/ ٧١.

(٣١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٦/٣، عمدة القاري: ١٦٤/٣٤، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣٧٨/٨، التمهيد لابن عبدالبر: ٩/ ١٦٣، الاستذكار: ٣٢٥/٥، إكمال المعلم: ١٦٨/٥، المفهم: ٢٥/١٥، شرح النووي على مسلم: ٥٢/١١، المغني: ١٦٦/٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٥٩/٧.

(٣١١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. ٢٣٠/٥، رقم (٢٢٠٥٨)، وأبو داود في كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر ؟ ٨٥/٣، رقم (٢٩١٤)، والبيهقي في كتاب اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي اللَّه عنهم. ٢٠٥/٦، رقم (١٢٥١٤)، والحاكم في المستدرك. ٣٤٥/٤، رقم (٨٠٠٦). وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(٣١٢) شرح النووي على مسلم: ٥٢/١١.

(٣١٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٣/٣، تفسير القرطبي: ١٦٠/٦، مفاتيح الغيب للرازي: ٣٥٤/١١.

(٣١٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود: باب قول الله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}. ١٩٩/٨، رقم (٦٧٩٠).

ومسلم في كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها. ١١٢/٥، رقم (٤٤٩٤) واللفظ له.

(٣١٥) ينظر: فتح الباري: ١٠٦/١٢.

(٣١٦) ينظر: الاختيار: ١٠٩/٤، تفسير القرطبي: ١٦٠/٦، شرح النووي على مسلم: ٩٩/٦، فتح الباري: ١٠٦/١٢.

(٣١٧) هو أحمد بن محمد بن عبدالله، أبو عبدالرحمن، ابن بنت الشافعي، توفي سنة ٢٩٥هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٨٦/٢، طبقات الشافعية لابن قاض شهبة: ٤٤/١.

(٣١٨) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، من كبار التابعين، كان إمام أهل البصرة، توفي سنة ١١٠هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى: ١٥٦/٧، تهذيب التهذيب: ٢٣١/٢.

(٣١٩) هو محمد بن مسلم بن شهاب القرشي، تابعي، هو أول من دون الأحاديث النبوية، توفي سنة ١٢٤هـ.
ينظر: وفيات الأعيان: ١٧٧/٤، تذكرة الحفاظ: ١٠٨/١ .

(٣٢٠) ينظر: المبسوط: ٢٤٠/٩، فتح القدير: ٣٥٧/٥، الحاوي الكبير: ٢٦٩/١٣، المجموع: ٨٢/٢٠، روضة الطالبين: ١١٠/١٠، طرح التثريب: ١٩٤/٨، فتح الباري: ١٠٦/١٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٤٩/١٠، المحلى لابن حزم: ٣٥١/١١ .

(٣٢١) روضة الطالبين: ١١٠/١٠.

(٣٢٢) ذهب المالكية إلى أن نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.
ينظر: المعونة: ١٤١٣/٣، المنتقى: ١٥٧/٧، الذخيرة: ١٤٢/١٢، شرح الخرشي: ٩٤/٤، حاشية الدسوقي: ٣٣٣/٤.

(٣٢٣) ذهب الشافعية إلى أن النصاب ربع دينار فصاعدا، فإن كان المسروق دراهم أو متاعا قوم بالذهب، فإن ساوت ربع دينار ذهبا قطع وإلا فلا.
ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٩/١٣، المهذب: ٢٧٧/٢، الوسيط: ١٣٣/٤، روضة الطالبين: ١١٠/١٠، كفاية الأخيار: ٤٨٤/١، نهاية المحتاج ٤٣٩/٧.

(٣٢٤) للحنابلة ثلاث روايات هي: أن يسرق نصابا وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض، وعنه أنه ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما وعنه لا تقوم العروض إلا بالدراهم أن نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ويقوّم غيرهما بالدراهم.
ينظر: المغني: ٢٣٥/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٤٩/١٠، شرح الزركشي: ١٢١/٣،المبدع: ١٢٠/٩، الإنصاف: ٢٦٢/١٠،كشاف القناع: ١٣١/٦، شرح منتهى الإرادات: ٣٦٤/٣ .

(٣٢٥) ينظر: تفسير القرطبي: ١٦١/٦، فتح الباري: ١٠٦/١٢، نيل الأوطار: ١٥٨/٧.

(٣٢٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٦٩/١٣، المغني: ٢٣٥/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٤٩/١٠.

(٣٢٧) ينظر: المبسوط: ٢٤١/٩، بدائع الصنائع: ٧٧/٧، الاختيار: ١١٠/٤، البحر الرائق: ٨٥/٥، حاشية ابن عابدين: ٨٣/٤.

(٣٢٨) الحديث أخرجه احمد في مسنده. ٢٠٤/٢، رقم (٦٩٠٠).
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٦ / ٤٢١): " رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ونصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس ".

(٣٢٩) قال الشوكاني: " أن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعا محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين" (نيل الأوطار: ١٥٨/٧).

وينظر أيضًا: الذخيرة: ١٤٤/١٢، الحاوي الكبير: ٢٧٢/١٣، فتح الباري: ١٠٣/١٢.

(٣٣٠) هناك أقوال أخرى في المسألة ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٤١٦/٢، عمدة القاري: ٢٧٨/٢٣، الاستذكار: ٥٤٣/٦، تفسير القرطبي: ١٦١/٦، الحاوي الكبير: ٢٧٠/١٣، طرح التثريب: ١٩٤/٨، فتح الباري: ١٠٦/١٢، المغني: ٤١٩/١٢، نيل الأوطار: ١٥٨/٧.

(٣٣١) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، فقيه حنفي، وأصولي، توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد: ٤ / ٣١٤، سير أعلام النبلاء: ٣٤٠/١٦.

(٣٣٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري. ٧٧/٨، رقم (٤٩١٥). قال الألباني: حديث منكر. صحيح وضعيف سنن النسائي: (١٠ / ٤٨٧).

(٣٣٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: قول الله- تعالى-: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } وفي كم يقطع. ٢٠٠/٨، رقم (٦٧٩٤).

(٣٣٤) أحكام القرآن للجصاص: ٦٥/٤.

(٣٣٥) ينظر: فتح القدير للشوكاني: ٤٩٧/١.

(٣٣٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح. ١٩٠/٥، رقم (٤٢٩٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام. ١٠٩/٤، رقم (٣٣٧٠).

(٣٣٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٥/٢، المفهم: ٢٤/١١،كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/ ١٠٨٤.

(٣٣٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٤١٩/١، أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٤/٢، عمدة القاري: ٢٥٢/٣، حاشية ابن عابدين: ٣٦٣/٥.

(٣٣٩) ينظر: المغني: ٢٣٠/١٠، الكافي لابن قدامة: ٢٧٠/٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٤٧/١٠، الإنصاف: ١٦٧/١٠، شرح الزركشي: ١١٩/٣.

(٣٤٠) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٤٩٩/٤.

(٣٤١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٤٩٩/٤، الكافي لابن عبدالبر: ص٥٩٢، الذخيرة: ٣٤٨/١٢، حاشية الدسوقي: ٢٣١/٤.

(٣٤٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٢٠/١٢، روضة الطالبين: ٤٦٦/٧، طرح التثريب: ٣٤٣/٥، نهاية المحتاج: ٧ / ٢٨٨.

(٣٤٣) هو عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الاصول، توفي سنة ٧٣٠هـ. ينظر: الجواهر المضية: ٣١٧/١، الفوائد البهية: ص٩٤ .

(٣٤٤) كشف الأسرار للبخاري: ١٣/٣.

(٣٤٥) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، موفق الدين، من أكابر الحنابلة، توفي سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ١٣٣/٢، شذرات الذهب: ٨٨/٥.

(٣٤٦) المغني: ٢٣٠/١٠.

(٣٤٧) طرح التثريب: ٣٤٣/٥.

(٣٤٨) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣١١/٥، الاستذكار: ٥٤/٥.

(٣٤٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه. ١٩٦/٥، رقم (٤٣٢١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل. ١٤٧/٥، رقم (٤٦٦٧).

(٣٥٠) ينظر: شرح السنة: ١٠٧/١١، فتح الباري: ٢٤٧/٦.

(٣٥١) ينظر: المبسوط: ٧٩/١٠، فتح القدير: ٥١٢/٥، تبيين الحقائق: ٣٤٣/٩، البحر الرائق: ١٠١/٥، اللباب في شرح الكتاب: ٣٩٥/١.

(٣٥٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر: ٤٧٦/١، تفسير القرطبي: ٥/٨، الذخيرة: ٤٢٢/٣، كفاية الطالب: ١٩/٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٣٣/٣، الثمر الداني: ٤١٩/١.

(٣٥٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣١١/٥، الاستذكار: ٥٤/٥.

(٣٥٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٩٤/٨، الوسيط: ٥٣٧/٤، شرح السنة: ١٠٧/١١، المجموع: ٣٢١/١٩، أسنى المطالب: ٩٤/٣.

(٣٥٥) ينظر: المغني: ٤٠١/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٣٩/١٠، تفسير اللباب لابن عادل: ٢٥٤١/١، المبدع: ٢٥٨/٣، الإنصاف: ١٠٨/٤.

(٣٥٦) ينظر: شرح السنة: ١٠٧/١١، فتح الباري: ٢٤٧/٦.

(٣٥٧) ينظر: المجموع: ٣٢١/١٩، شرح جمع الجوامع للسبكي: ٢٩٥/١، تفسير اللباب لابن عادل: ٢٥٤١/١.

(٣٥٨) ينظر: المبسوط: ٨٢/١٠، بدائع الصنائع: ٣٤٤/٧.

(٣٥٩) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، توفي سنة ٦٨٤ هـ.
ينظر: الديباج المذهب: ص ١٢٨، شجرة النور الزكية: ١٨٨/١.

(٣٦٠) الذخيرة: ٤٢٢/٣. وينظر: إكمال المعلم: ٢٩/٦.

(٣٦١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٧٦/١، فتح القدير للشوكاني: ٢٢٧/١.

(٣٦٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده. ١٢٢/١، رقم (٩٩١).
وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر. ٣٤/٣، رقم (٢٧٥٣).
والنسائي في كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس. ٢٠/٨، رقم (٤٧٣٥).
وابن ماجه في كتاب الديات، باب: لا يقتل مؤمن بكافر. ٦٧١/٣، رقم (٢٦٦٠).
قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: (٤ / ٤٦٠): " إسناده صحيح "، وانظر: صحيح الجامع الصغير: (٢ / ١١٣١).

(٣٦٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٥٦٥/٨، المفهم: ١٢٠/١٥.

(٣٦٤) ينظر: الاختيار: ٣١/٥، بدائع الصنائع: ٧ / ٢٣٧.

(٣٦٥) ينظر: البيان والتحصيل: ١٦٤/٤، الذخيرة: ٣٢٠/١٢.
إلا أن مالكًا والليث قالا: إن قتله غيلة قتل به، وقتل الغيلة عندهم أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثائرة ولا عداوة.
ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٥٦٥/٨، الاستذكار: ١٠٩/٩.
(٣٦٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/١٢، أسنى المطالب: ١٢/٤.
(٣٦٧) ينظر: المغني: ٣٤٢/٩، المبدع: ٢٣٢/٨.
(٣٦٨) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٤٧/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ٢١٥/٣، الذخيرة: ٣٢٠/١٢، نيل الأوطار: ٩٥/٧.
(٣٦٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٧٦/١، عمدة القاري: ٣٠١/٣، معاني الآثار: ٣٨٩/٦.
(٣٧٠) ينظر لتوجيه الجمهور لاعتراض الحنفية في معالم السنن: ٣١٤/٢، بداية المجتهد: ٣٩٩/٢.